الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية

قسم الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية

فـرع: **الحـــــقـــــوق**

تخصص: **قـــــانـــــون إداري**

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة): حساني محمد الشيخ

تحت عنوان

وقــف تــنـفيـــذ قــرارات الـقضـــــــاء الإداري

لجنة المناقشة:

د/بركات محمد	جامعة المسيلة	رئيســا
د/حاج عزام سليمان	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
د/ذبيح حاتم	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

شكر وعرفان

الحمد لله حمـدا كثيـرا طيبـا مباركـا فيه، حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي بفضله تم إنجاز هذا العمل.

أتقدم بجزيل الشـكر إلى أستاذي الفاضل: حاج عزام سليمان الذي تفضل بقبول إشرافه على هذه المذكرة، وكان لي عونا بتقديم نصائحه وملاحظاته أثناء إنجاز هذا البحث.

شكر لأعضاء لجنة المنـاقشة، الذين قبلوا إثراء هذا البحث بتوجيهـاتهم وإرشاداتهم .

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى جميع الأساتذة الذين قاموا بتعليمي خلال جميع مراحل مشواري الدراسي.

تحية تقدير وعرفان لمدير جامعة التكوين المتواصل الأستاذ : شامي نور الدين ، الذي سمح لي بالدراسة خلال سنوات الليسانس والماستر ، رغم الضغط الكبير للعمل الإداري في المؤسسة، وقلة عدد الموظفين.

تحية تقدير وامتنان لكل من قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد ،

ولا يتسع المقام لذكرهم جميعا

فجزاهم الله كل خير

قائمة المختصرات

ق. إ. م .إ. : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق. ق .إ. : قرار قضائي إداري

ج. ر. ج.ج. : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د .س.: بدون سنة

ص: صفحة

ط: الطبعة

م: مادة

مقـدمـة

إن وظيفة القضاء في الأصل هي وضع حد للنزاعات التي تعرض عليه، باتخاذ قرارات فاصلة فيها، بعد إتاحة المجال للمتقاضين لعرض موضوع النزاع و تقديم البينة أو الدليل، و إثارة أوجه الدفاع و كذا الدفوع، و تتوج الخصومة بصدور حكم ملزم للخصوم .

وبتدخل الإدارة في جميع مجالات الحياة و ما تبع ذلك من تعقد و تشابك العلاقات و تنوعها بين الإدارة و الأفراد،و بالتالي كثرة ما يثور بشأنها من منازعات يلجأ الخصوم إلى عرضها على القضاء الإداري،متمثلا أساس في المحاكم الإدارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، إلا ما استثناه القانون وخص به مجلس الدولة.

وعليه تقوم المحاكم الإدارية بإصدار قرارات قضائية إدارية للحد من تلك المنازعات، حيث تتمتع هذه القرارات بمجرد صدورها بخاصية لا تتمتع بها نظيرتها المدنية و هي خاصية القوة التنفيذية حيث أن الطعن فيها لا يوقف تنفيذها .

وقد قدَّر المشرع، حجم الضرر الذي قد يصيب الأفراد، جراء صدور هذه القرارات واستحالة جبره بالتعويض ،لهذا نص المشرع على وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية المطعون فيها، كحل لهذه المشكلة ، ويتم ذلك بلجوء الأفراد للقضاء المختص، لضمان حقوقهم ومصالحهم، بغرض تفادي الضرر الذي لا يمكن إصلاحه.

ومنه **فموضوع الدراسة** ينصب على وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة في الدرجة الأولى عن المحاكم الإدارية ،وفق أحكام وقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث تستبعد من هذه الدراسة قرارت الجهات القضائية الإدارية المتخصصة مثل المجلس الأعلى للقضاء ، مجلس المحاسبة...

حيث أن هذه الهيئات بفضل تشكيلتها و الإجراءات السارية أمامها، تجعل القرارات التي تصدرها قرارات ذات طبيعة قضائية لا تقبل الطعن بالإلغاء ، و إنما تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وهي محل جدل وخلاف كبير بين الفقهاء، وعلى أية حال فإن هذه القرارات مستبعدة من نطاق هذا البحث ولن يتم التعرض لها،حيث كما تمت الإشارة إليه سابقا سيتم الاقتصار على ما يصدر عن المحاكم الإدارية من قرارات.

وتتجلى **أهمية هذا الموضوع** من الجانب النظري والجانب العملي كالتالي :

الأهمية النظرية : تتجلى أهميته في حداثة الموضوع نفسه، والذي لا يزال مجالا خصبا للبحث والدراسة، وبصفة خاصة في الجزائر التي لا زالت حديثة عهد بازدواجية القضاء.

الأهمية العملية : عندما يفصل القاضي الإداري في النزاع المطروح أمامه فإنه قد يصيب وقد يخطئ ، لذا كان لزاما للمتضرر من الحكم القضائي أن تتاح له فرصة للطعن في هذا الحكم والمطالبة بوقف تنفيذه ، وخاصة إذا كان تنفيذ هذا القرار القضائي الإداري من شأنه أن يعرض المحكوم عليه لخسائر وأضرار لا يمكن تداركها ، مما يجعل هذا الموضوع يتعلق بحقوق الأفراد التي ضمن لها المشرع حماية بواسطة أسمى نص قانوني في الدولة، ألا وهو الدستور بالإضافة إلى العديد من النصوص القانونية الأدنى مرتبة من الدستور، ومن بينها قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا من جهة، بالإضافة للكشف عن جانب مهم من الاختصاصات القضائية الإدارية للجهة المختصة عن طريق بيان شروط وحالات وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من جهة أخرى.

أما عن الأسباب والدوافع لاختيار هذا الموضوع فتمثلت في اهتمامي بموضوعات القضاء الإداري خلال فترة الدراسة بالسنة الأولى والسنة الثانية ماستر، ويرجع هذا للأساتذة الأفاضل الذين درسوني في مقياس المنازعات الإدارية (في المحاضرة وفي الأعمال التطبيقية) وجعلوني أتعلق بهذه المادة، هذا من جهة ، وحداثة موضوع وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وقلة الدراسات السابقة حوله من جهة أخرى.

حيث أن الدراسات السابقة في هذا الموضوع قليلة وغير كافية والموضوع بحق يحتاج إلى دراسة معمقة، حيث انصبت أغلب الدراسات في وقف التنفيذ في المادة الإدارية على "وقف تنفيذ القرار الإداري"، هذا الموضوع كان محل تناول الباحثين من عدة زوايا ، ألفت فيه عدة كتب ، درس كرسائل ماجستير وأطروحات دكتوراه ، في الجزائر وفي غيرها من الدول التي تبنت نظام الازدواجية القضائية، وعند إجراء بحث على شبكة الانترنت في موضوع وقف التنفيذ تكاد تكون كل النتائج متعلقة بالقرار الإداري .

ومن بين الدراسات التي تم الوقوف عليها (وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في المرافعات الإدارية، وهو عبارة عن كتاب للدكتور محمد باهي أبو يونس، أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، صدر سنة 2008) ، وقد انصبت هذه الدراسة على وقف تنفيذ الحكم الإداري وفق التشريع المصري ومقارنتها بالتشريع الفرنسي.

بالإضافة إلى (وقف التنفيذ في المادة الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام للطالب برابح عبد المجيد ،كلية الحقوق جامعة - وهران، السنة الدراسية 2013/2012) ، حيث تناولت هذه الدراسة وقف تنفيذ كل من القرار الإداري، والقرار القضائي الإداري الصادر عن المحاكم الإدارية وغيرها من الجهات القضائية الإدارية المتخصصة، وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومقارنتها بالقانون الملغى المتعلق

بالإجراءات المدنية، وهذا ما جعل هذه الدراسة لا تركز بشكل كبير على القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية.

أيضا (وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقرارات القضائية الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص تنظيم إداري للطالب الوافي مراد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي - تبسة،السنة الدراسية 2015/2014) والتي تناولت مفهوم التنفيذ ، ومفهوم وقف التنفيذ في المادة الإدارية (القرار الإداري و القرار القضائي الإداري)

بالإضافة إلى طرق الطعن العادية وغير العادية في القرارات القضائية الإدارية الصادرة بوقف التنفيذ سواءً من طرف المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، وقد كانت هذه الدراسة عموما تركز على وقف التنفيذ المتعلق بالقرار الإداري.

لذا فإن الدراسة التي بين أيدينا اقتصرت على وقف تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، لأن الغموض ما زال يكتنفها، وتحتاج إلى مزيد عناية وبحث، وقد تم إبراز الدور المهم الذي يلعبه القاضي الاستعجالي الإداري في هذا الموضوع ومدى ارتباط ذلك بالطعن بالاستئناف خصوصا، كما أن الدراسة قد تناولت وقف التنفيذ حالة بحالة مع ذكر السند القانوني، وإعطاء نماذج من قرارات مجلس الدولة -إن أمكن - في هذا الموضوع.

أما عن إشكالية البحث فتتمثل في السؤال التالي: ما هو أثر وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري على الفصل في النزاع المطروح أمام القاضي الإداري ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية الإشكاليات التالية :

ما هي الجهة القضائية المختصة بوقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية؟

وما هي شروط وحالات وقف التنفيذ للقرارات القضائية الإدارية ؟

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على النصوص القانونية المتعلقة بالقرار القضائي الإداري ، والجهة القضائية المختصة بوقف تنفيذه ، وحالات وشروط وقف التنفيذ ،ومدى تجسيد القضاء الإداري لما أجازه المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية من توقيف للقرارات القضائية الإدارية عندما يتعلق الأمر بجسامة واستحالة إصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجر عن تنفيذ القرار القضائي الإداري.

وهذا ما يقتضي الممازجة بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لدراسة هذا الموضوع ، من خلال تحليل النصوص القانونية وبعض الاجتهادات القضائية.

أما عن **الصعوبات فتمثلت أساسا في** قلة المراجع والأبحاث في الموضوع من جهة ، وصعوبة الوصول إلى الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة عموما وبالأخص ما تعلق منها بوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري، هذا إلى جانب ضغوطات العمل الإداري، التي تلزم الموظف بتقديم الخدمة العمومية طيلة أيام الأسبوع، مما لا يعطي مجالا فسيحا للبحث والدراسة والتنقل.

ولمعالجة هذا الموضوع تم تقسيم **خطة البحث** إلى فصلين :

الفصل الأول: مفهوم القرار القضائي الإداري والجهة القضائية المختصة بوقف تنفيذه

الفصل الثاني : الطـابع الاستعجالـي لـوقـف التنفيـذ والإجـراءات الـمتعلقـة بـه

الفصل الأول
مفهوم القرار القضائي الإداري
والجهة القضائية المختصة بوقف تنفيذه

اتسم القضاء الإداري بسرعة الفصل في المنازعات الإدارية و البساطة في الإجراءات ضماناً لحسن سير المرافق العامة، الأمر الذي تمليه طبيعة المنازعات الإدارية وتعلقها بالمصلحة العامة غالباً، ويعتبر صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ، نتيجة ضرورية لتبني المشرع الجزائري نظام ازدواجية القضاء، ودعما لمبدأ حق التقاضي والدفاع، وتركيز الجهد من خلال الاختصاص،وتكريسا لهذا المبدأ تم تخصيص 188 مادة للمنازعات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتضمن أحكاما إجرائية دقيقة ومفصلة سواءً أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.

ولم يكتف المشرع بجعل القضاء وإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري في متناول الجميع، وجعل حق التقاضي على درجتين، وأعطى لمجلس الدولة حق رقابة مدى تطبيق القانون من قبل قضاة المحاكم الإدارية، بل منح للمتقاضي حق الطعن والاعتراض على قرارات القضاء الإداري، بل لقد ذهب إلى أبعد من ذلك حين منح للمتقاضي إمكانية المطالبة بوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري، الصادر في الدرجة الأولى عن المحاكم الإدارية.

وكما هو معلوم فإن نهاية أي نزاع مطروح أمام المحاكم الإدارية تتوج بقرار قضائي إداري فاصل لهذا النزاع، ولكن القاضي الإداري في الدرجة الأولى قد يصيب في هذا القرار وقد يخطئ لذا كان لزاما على المشرع أن يفسح المجال للمتضرر من هذا الحكم للطعن فيه وتقديم طلب أمام جهة قضائية أخرى لوقف تنفيذه، إلى غاية الفصل في الطعن.

انطلاقا مما سبق سيتم التطرق في هذا الفصل إلى المبحثين المواليين

المبحث الأول: مفهوم القرار القضائي الإداري

المبحث الثاني: الجهة القضائية المختصة بوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري

المبحث الأول

مفهوم القرار القضائي الإداري

أسست وظيفة القاضي ودوره في المجتمع على ضرورة الفصل في النزاعات بين الأشخاص كمهمة مبدئية بجانب ما يطلب منه في قضايا التفسير وتقدير المشروعية، لذا فقد يقع في حالة إنكار العدل إذا لم يفصل بصفة أبدية في القضية بدون مبرر معقول[1]، ويفصل القاضي الإداري في الخصومة المطروحة أمامه بقرار قضائي إداري تتحدد مقتضياته بموجب المادة 888 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

انطلاقا مما سبق، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ما يلي :

المطلب الأول : تعريف القرار القضائي الإداري وتمييزه عما يشابهه من الأعمال القانونية
المطلب الثاني : أنواع القرارات القضائية الإدارية.

المطلب الأول : تعريف القرار القضائي الإداري وتمييزه عما يشابهه من الأعمال القانونية

تنتهي الخصومة الإدارية بالفصل في القضية بصدور قرار قضائي إداري، يعبر على الموقف القانوني بخصوص النزاع المطروح على القاضي الإداري، يلتزم هذا الأخير قبل إصداره بمجموعة من المبادئ والقواعد[3]، مما يجعل هذا القرار القضائي الإداري متميزا عن غيره من الأعمال القانونية.

ومن هنا سيتم تناول هذا المطلب كالتالي :

الفرع الأول : تعريف القرار القضائي الإداري و المبادئ العامة لإصداره
الفرع الثاني : تمييز ق.ق.إ. عما يشابهه من الأعمال القانونية

(1) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ، الجزء الثالث –الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011م ، الجزائر ، ص 105 وما يليها.

(2) قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.العدد 21 ،بتاريخ 23 أفريل 2008.

(3) رشيد خلوفي، المرجع السابق ، ص 103.

الفرع الأول : تعريف القرار القضائي الإداري و المبادئ العامة لإصداره

تنص المادة 890 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن منطوق الحكم يجب أن يسبق بكلمة يقرر، ولهذا يقال القرار الصادر عن المحكمة الإدارية، كما أن المشرع قد أطلق عبارة قرار في كثير من المواضع لدى تناوله للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في ق.إ.م.إ.، ومن الناحية التاريخية فإن المحاكم الإدارية كانت عبارة عن غرف بالمجالس القضائية، وكما هو معلوم فإن ما يصدر من أحكام عن المجلس القضائي يسمى قرارات، مهما كانت الغرفة المصدرة له ومن بينها الغرفة الإدارية، وحاليا وبعد تبني نظام الازدواجية القضائية فإن المحاكم الإدارية تقابلها في المنزلة المجالس القضائية، فكل هذه الاعتبارات وغيرها تجعل تسمية الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بقرار قضائي إداري يبدو مقبولا.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع للتعريف بـ ق.ق.إ. وذكر أهم المبادئ التي يلتزم بها القاضي الإداري قبل وأثناء فصله في النزاع المطروح أمامه.

أولا : تعريف القرار القضائي الإداري

يقصد بالقرار القضائي الإداري العمل ذي الطابع القضائي الصادر عن القاضي الإداري، والفاصل في نزاع قائم بين طرفين، أحدهما أو كلاهما سلطة إدارية، عمل يكتسي حجية الشيء المقضي فيه أو قوة الشيء المقضي به [(1)].

كما يعرف أيضا بأنه الحل الذي ينتهي إليه القاضي الإداري بالاعتماد على أسباب وأسانيد قانونية، يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك [(2)].

ولابد للقرار القضائي الإداري أن يشتمل على مجموعة من البيانات ، نجدها في المواد 275، 276 و277 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المحال إليها بموجب المادة 888 حيث تنص :"تطبق المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد من 270 إلى 298 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية"

وبالرجوع إلى المادة 275 نجدها تنص على ما يلي :" يجب أن يشتمل الحكم، تحت طائلة البطلان، العبارة الآتية : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري"

(1) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ، الجزء الثاني –الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011م ، الجزائر ، ص 158.

(2) رمضاني فريد ، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،2013- 2014م، ص 29.

أما المادة 276 فتنص على ما يلي : "يجب أن يتضمن الحكم البيانات الآتية :

1- الجهة القضائية التي أصدرته،
2- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية،
3- تاريخ النطق به،
4- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء،
5- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم،
6- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،
7- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم،
8- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية."

و تنص المادة 277 على ما يلي : "لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار إلى النصوص المطبقة،

يجب أيضا أن يستعرض بإيجاز ، وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم، ويجب أن على كل الطلبات والأوجه المثارة، يتضمن ما قضي به في شكل منطوق."

وعليه يمكن القول أن القرار القضائي الإداري شأنه شأن القرار القضائي المدني، يجب أن يشتمل على مجموعة من البيانات تتعلق بـ :

1- الجهة القضائية التي أصدرته (المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة) وأسماء كل القضاة الذين شاركوا في إصداره [1].
2- أطراف الخصومة بذكر أسماء وألقاب الأشخاص الطبيعية، وصفات الممثل القانوني للجهة الإدارية، وموطنهم أو مقراتهم ومهنتهم، كما يشار إلى هوية المحامين [2].
3- الطلبات والدفوع حيث لابد من ذكر طلبات المدعي وردود المدعي عليه، ومجمل الأسانيد التي تدعم تلك الطلبات والردود [3].

(1) محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2011م ،عنابة ، الجزائر ، ص 165.
(2) المرجع نفسه.
(3) المرجع نفسه.

4- الأسباب وهي الحجج والأسانيد القانونية أو الواقعية التي بنت الهيئة القضائية الإدارية عليها قرارها [1].

5- يتضمن ما قضي به في شكل منطوق على نحو يسمح للخصوم بتنفيذه [2].

ثانيا : المبادئ العامة لإصدار القرار القضائي الإداري

لقد أقر المشرع ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من المبادئ العامة في الإجراءات، والتي يجب على القاضي الإداري التقيد بها أثناء فصله في النزاع:

أ- : مبدأ الحياد

يعتبر مبدأ الحياد رمزا من رموز العدالة، ويقصد به ابتعاد القضاة عند فصلهم في النزاع عن كل ما من شأنه تعكير حيدتهم، وكذا تجردهم من عواطفهم الشخصية، كما يقتضي المبدأ أن يزن القاضي المصالح القانونية للخصوم بالعدل، بحيث يكون موقفه بعيدا عن مظنة الميل لأحد الأطراف، فيحل النزاع على ضوء الاعتبارات الموضوعية دون غيرها، مما يبعث الطمأنينة في نفوس المتقاضين [3].

ب- : مبدأ الفصل ضمن آجال معقولة

تبعا للإجراءات الواجب إتباعها في الدعوى، فإن الفصل فيها لا يكون إلا بعد مرور مدة زمنية معينة، وهي المدة التي تبدأ من يوم تبليغ العريضة الافتتاحية وتنتهي بصدور الحكم النهائي في النزاع، وتقدر تلك الآجال حسب معطيات وطبيعة كل قضية، إلا أنه يقع لزاما على القاضي الإداري مراعاة مبدأ الفصل ضمن آجال معقولة، وهو المبدأ الذي أقره المشرع ضمن الفقرة الرابعة من المادة الثالثة ق.إ.م.إ.التي نصت على ما يلي:" تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة وهو نفس المبدأ الذي أكدته المادة 10 من القانون الأساسي للقضاء[4] حيث نصت على ما يلي:"يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في

(1)محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 165.

(2) بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط1 ،منشورات بغدادي ، 2009م، الجزائر ، ص 204.

(3) عفيف بهية ، القواعد الإجرائية الإدارية بين النصوص القانونية والتطبيق في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان-الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014- 2015م، ص 52.

(4) قانون عضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج.العدد 57، بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

أحسن الآجال"، ولقد جاء تكريس هذا المبدأ تماشيا مع مقتضيات مبدأ المحاكمة العادلة، الذي تنص عليه أغلب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[1].

ت- :مبدأ علنية الجلسات

من القواعد الأصيلة في النظام القضائي، أن المداولة التي تجري بين القضاة يجب أن تكون سرية، وجلسات المحاكمة، وما تنطوي عليه من مرافعات يجب أن تكون علنية ، كما أن النطق بالحكم يجب أن يتم في جلسة علنية، وهو مبدأ مقرر دستوريا وأكدته المادة 272 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحال إليها بموجب المادة 888، وذلك عملا بمبدأ شفافية العمل القضائي[2].

ث- : تسبيب القرار القضائي الإداري

والمقصود بالتسبيب مجموعة الأدلة الواقعية، والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها، وكذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع ،أو كما ذهب البعض إلى أن المقصود بالتسبيب أن يحدد الحكم الوقائع ومواد القانون، ووجه الرأي الذي تبنته المحكمة بوضوح كاف يؤدي إلى منطوق الحكم .فالأسباب التي يعتد بها قانونا لسلامة الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية، هي تلك التي تتضمن تحديدا للوقائع، وحكم القانون الذي توصلت بمقتضاه المحكمة التي أصدرت الحكم إلى منطوقه بصورة واضحة، ومحددة، وكافية لبيان عقيدتها ووجهة نظرها القانونية[3].

إضافة إلى ذلك، فإن التسبيب يؤدي بالقضاة إلى اتخاذ الحرص، والفطنة حال قيامهم بإصدار الأحكام، لعلمهم أن هذه الأسباب يتبين منها الأساس الذي استندوا إليه في اتخاذ قرارهم.كما أن التسبيب، قد يكون وسيلة حماية للقضاة، لعدم وقوعهم تحت أية مؤثرات خارجية قد تؤثر على قضائهم.

وإذا كان تسبيب الأحكام ضمانة هامة بالنسبة لطرفي النزاع، فإن له ذات الأهمية بالنسبة لمرفق القضاء، فقد يقتنع أطراف النزاع بعدالة الحكم من خلال أسبابه، فيمتنعون عن الطعن فيه، الأمر

(1) عفيف بهية ، المرجع السابق، ص 53.

(2) العربي وردية ، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان-الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2009- 2010م، ص 164.

(3) العربي وردية ، المرجع السابق، ص 157.

الذي يؤدي إلى الحد من تراكم القضايا أمام جهات الاستئناف، مما يؤدي إلى رفع العبء عن كاهل القضاء المثقل أصلا بأعداد القضايا المتزايدة [1].

ج- : مبدأ الوجاهية

مبدأ الوجاهية الذي نصت عليه م 03 ق.إ.م.إ. صراحة ضمن المبادئ العامة، مفاده القيام بكل الإجراءات بحضور الخصوم أو بعد استدعائهم وفقا لما يشترطه القانون، بما يسمح من تمكينهم من هذا الحق وإبلاغهم بكل عريضة أو طلب أو دفع، وإعلامهم بكل وثيقة أو سند وتمكينهم منه، وتمكين الخصم من الرد عليها خلال آجال معقولة، والاستماع إلى الخصوم أو ممثليهم عند إجراء التحقيقات المختلفة، سواءً عند المعاينة أو الخبرة أو أمام القاضي نفسه، والإخلال بهذا المبدأ يعد إخلالا بحقوق الدفاع ويعرض الحكم إلى النقض، كما أن القاضي يجب أن لا يبني حكمه إلا على الطلبات والمستندات والمحاضر التي احترم فيها الوجاهية[2].

الفرع الثاني : تمييز القرار القضائي الإداري عما يشابهه من الأعمال القانونية

إن الحديث عن القرار القضائي الإداري، لابد أن يجرنا إلى تمييز هذا الأخير عن ما يشابهه من الأعمال القانونية التي تقوم بها الجهات القضائية الإدارية، ويكون ذلك كالتالي:

أولا : التمييز بين القرار القضائي الإداري والأعمال الولائية للقضاة

يدخل العمل الولائي في إطار الوظيفة القضائية ويصدر من القاضي الذي يصدر الحكم الفاصل في نزاع ما ، غير انه لا يفصل في نزاع بين الأطراف ، وإنما هو إجراء حماية ضروري لضمان السير الحسن لمرفق القضاء، ويسمى ولائي لأن القاضي يمارسه بما له من حق في الولاية، إذ مصدر سلطة القاضي في ممارسة هذه الأعمال، هو ولايته العامة باعتباره واحدا من الحكام أو ولاة الأمور الذين يملكون توجيه الناس والسيطرة عليهم، تحقيقا لما فيه مصلحتهم ومصلحة المجتمع الذي ينتمون إليه [3].

والفرق بين العمل الولائي والقرار القضائي الإداري يكمن في كون هذا الأخير يسبقه حضور الخصوم والإدلاء بحججهم بالإضافة إلى أنه يحوز حجية الشيء المقضي فيه، ويكون مسببا ومبينا للمواد

(1)العربي وردية ، المرجع السابق، ص 157.

(2) بوصنوبرة المسعود، "الاتجاهات الحديثة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية بجامعة 08 ماي 1945 قالمة-الجزائر، الموسوم بعنوان: سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية يومي 26و27 أفريل 2011، ص09و10.

(3) بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013م، الجزائر ، ص 22.

المسند عليها، أما العمل الولائي فيتم في غير مواجهة الأطراف ولا يحوز حجية الشيء المقضي فيه، فهو مجرد إجراء أو تدبير يقصد به المحافظة على وضع أو صيانة مصلحة لأحد الأفراد [1].

ثانيا : التمييز بين القرار القضائي الإداري ومحضر الصلح

يعرف الصلح بأنه طريقة ودية لتسوية خلاف قائم بين طرفين أو أكثر، وقد تم النص عليه في ق.إ.م.إ. في المواد من 970 إلى غاية 974، ويتميز محضر الصلح عن القرار القضائي الإداري في كونه غير قابل لأي طعن[2] ، حيث تنص المادة 973:"إذا حصل صلح، يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا، يبين فيه ما تم الاتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن".

ثالثا : التمييز بين القرار القضائي الإداري والتحكيم

التحكيم هو إحالة ما قد يكون قائما من نزاع، أو ما قد ينشأ بين الأفراد من النزاع مستقبلا، على فرد أو أفراد للفصل فيه، دون عرضه على المحكمة المختصة، إلا ما هو مستثنى طبقا للقانون[3] ، وتعود نشأة التحكيم إلى بداية البشرية، وقد اعترفت به كافة الأنظمة التشريعية الوطنية والدولية، واعتبر التحكيم وسيلة لفض النزاعات إلى جانب القضاء الرسمي[4] .

وحكم المحكم لا يختلف عن العمل القضائي الصادر عن السلطة القضائية، ومع ذلك فهو مجرد أثر من آثار التعاقد، ومن العسير اعتباره حكما قضائيا بحتا وإنما هو عمل قضائي ذو طبيعة خاصة، لأنه لا يصدر عن السلطة القضائية ولا تتبع بصدده الإجراءات المتبعة أمام المحاكم ، كما لا يصدر في ذات الصيغ والأشكال المعتمدة للقرارات القضائية الإدارية[5] .

كما يختلف حكم التحكيم عن القرار القضائي الإداري من حيث الطعن فيه، بحيث لا يكون قابلا للمعارضة، بينما يجوز فيه اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والاستئناف والطعن بالنقض [6].

(1) بن عائشة نبيلة ، المرجع السابق، ص 23.

(2) المرجع نفسه، ص 24.

(3) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية- الخصومة-التنفيذ-التحكيم ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، 2008م،عين مليلة، الجزائر ، ص 547.

(4) عمار طارق عبد العزيز، "دور التحكيم في منازعات العقد الإداري"، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين بالعراق، العدد 03 المجلد 14، 2012م، ص 148.

(5)نبيل صقر ، المرجع السابق، ص 561.

(6) بن عائشة نبيلة، المرجع السابق ، ص 25.

رابعا : التمييز بين القرار القضائي الإداري والأمر الاستعجالي

الأمر الاستعجالي إجراء يسمح بالطلب من القاضي الإداري، الأمر باتخاذ إجراءات تحفظية و لكن سريعة تهدف إلى المحافظة على حقوق الطالب[1]، لذا فهو لا يفصل في النزاع المطروح على قاضي الموضوع، وإنما يهدف فقط إلى الحفاظ على بعض المصالح، التي يخشى أن يلحقها ضرر قبل أن يتم الفصل في الدعوى المطروحة على قضاة الموضوع.

كما أن الأمر الاستعجالي لا يلزم قضاة الموضوع عند النظر في النزاع، وإذا زالت العلة والأسباب التي بني عليها، انهار معها وأصبح في حكم العدم، كما أن القاضي الاستعجالي الإداري غير مقيد بالأوامر التي يصدرها، فقد تتغير الظروف والمراكز القانونية للأطراف، وبالتالي يجوز له إصدار أمر مخالف للأمر الذي أصدره في الأول، وبناءً على دعوى استعجالية أخرى[2].

المطلب الثاني : أنواع القرارات القضائية الإدارية

تنص المادة 8 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأخيرة على ما يلي :"يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية" ،وعليه توجد بين الحكم والقرار القضائي عدة نقاط مشتركة ، فكلاهما الحل الذي ينتهي إليه القاضي بالاعتماد على أسباب وأسانيد قانونية، يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك[3] .

هذا وقد صنف المشرع الأحكام إلى أربعة أصناف معتمدا في ذلك معيار التضاد، فالأولى والثانية تشمل الأحكام الحضورية والغيابية ،أما الثالثة والرابعة فهي تتعلق بالأحكام الفاصلة في الموضوع والأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع [4]، وهذا ما يجعلنا نتطرق إلى هذا المطلب كالتالي:

الفرع الأول : الأحكام الحضورية و الأحكام الغيابية

الفرع الثاني : الأحكام الفاصلة في الموضوع والأحكام الصادرة قبل الفصل فيه.

---

(1) بن ناصر يوسف ،"الاستعجال في المادة الإدارية"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية بجامعة 08 ماي 1945 قالمة-الجزائر، الموسوم بعنوان: سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية يومي 26و27 أفريل 2011، ص02.

(2) بن عائشة نبيلة، المرجع السابق ، ص 42.

(3) بن عائشة نبيلة ، تطور الإطار القانوني لتنفيذ المقررات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ،كلية الحقوق بن عكنون،2009- 2010م، ص 14.

(4) بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص 210.

الفرع الأول : الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية

سيتم التطرق في هذا الفرع للأحكام الحضورية والأحكام الغيابية وأثر كل منهما على أطراف الدعوى القضائية الإدارية ، بالإضافة للتمييز بين الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضوريا كما يلي :

أولا : الأحكام الحضورية

تنص المادة 288 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي :"يكون الحكم حضوريا، إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة ، أو قدموا مذكرات حتى ولو لم يبدوا ملاحظات شفوية" نتيجة لذلك ، لا يشترط الحضور الشخصي للخصوم أو إبداء الملاحظات أمام القاضي كي يعتبر الحكم حضوريا، إنما يكفي التمثيل القانوني[1] .

وتنص المادة 289 على ما يلي :"إذا لم يحضر المدعي لسبب مشروع، جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية لتمكينه من الحضور" وعليه يجوز للقاضي تأجيل القضية لتمكين المدعي من تقديم وسائل دفاعه، على أن يتأكد القاضي من جدية الأسباب المانعة من الحضور[2] .

وبنص المادة 290 والمادة 291 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون الحكم حضوريا كذلك:

1- إذا لم يحضر المدعي دون سبب مشروع وتقدم المدعى عليه بطلب الفصل في موضوع الدعوى.
2- إذا امتنع أحد الخصوم الحاضر عن القيام بإجراء من الإجراءات المأمور بها في الآجال المحددة، عندها يفصل القاضي بحكم حضوري بناءً على عناصر الملف.

ثانيا : الأحكام الغيابية

بنص المادة 292 و المادة 293 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، يصدر الحكم غيابيا إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور،بينما يكون الحكم اعتباريا حضوريا إذا تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور[3] .

إذن فالحكم الغيابي هو الذي يصدر في غياب المدعى عليه أو وكيله رغم صحة تبليغه، ورغم إعادة استدعائه من جديد للمثول أمام المحكمة إلا أنه لم يمثل بنفسه أو بواسطة وكيله في اليوم المحدد للجلسة، وهذا الحكم قابل للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته خلال مدة شهر من تاريخ

(1) بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ، ص 210 .
(2) المرجع نفسه، ص 211.
(3)المرجع نفسه.

التبليغ الرسمي للحكم الغيابي وفقا لما جاءت به المادتان 294 و954 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بينما الحكم المعتبر حضوريا يكون عند تعهد المدعى عليه بالتغيب رغم علمه اليقيني بانعقاد الجلسة المحددة لمثوله فيها، فجعل المشرع جزاء سوء نيته في تعمد الغياب بأن يصدر الحكم في حقه ويعتبر حضوريا [1]، وهو حكم غير قابل للمعارضة بنص المادة 295 من ق.إ.م.إ..

وهناك وجه شبه واحد بين الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضوريا، بينما يختلفان من وجهين

أ- : وجه الشبه بين الحكمين

وجه الشبه بين الأحكام الغيابية والأحكام المعتبرة حضوريا، أن كليهما يصدر في غياب المدعى عليه، سواءً استلم التكليف بالحضور شخصيا أو استلمه شخص آخر نيابة عنه [2].

ب- : وجه الاختلاف بين الحكمين

ويكون من حيث تسليم التكليف بالحضور، ومن قابلية المعارضة فيهما كما يلي :

01. من حيث تسليم التكليف بالحضور

يعتبر الحكم غيابيا في حالة صحة التكليف بالحضور دون أن يستلمه المدعى عليه شخصيا ،وبين افتراض علم المدعى عليه بوجود الخصومة وعدم علمه بها نتيجة غفلة أو إهمال ممن استلم التكليف بدلا عنه، يصدر الحكم غيابيا كحل وسطي، فلا تتعطل مصالح المدعي ، ويحتفظ المحكوم عليه غيابيا بحق المعارضة بعد التبليغ، أما إذا كان التكليف بالحضور غير صحيح فلا تقبل الدعوى شكلا.

يكون الحكم اعتباريا حضوريا متى كان المتخلف عن الحضور قد كلف بذلك شخصيا، فالخصم الذي يكلف شخصيا بالحضور، لا يستفيد من حكم غيابي لأن علمه بالدعوى المرفوعة ضده وتاريخها مؤكد [3].

02. من حيث قابلية المعارضة فيهما

يختلف الحكم الغيابي عن الحكم المعتبر حضوريا، من حيث قابلية المعارضة فيهما، فالحكم الغيابي قابل للمعارضة وبالتالي يستفيد المعارض من فرصة إعادة النظر في القضية من جديد، أما الحكم المعتبر حضوريا فهو غير قابل للمعارضة ويفقد بذلك المتغيب طريقا من طرق الطعن العادية، لأن عدم حضوره هو نتيجة تقاعس منه [4].

(1) بن عائشة نبيلة ، تطور الإطار القانوني لتنفيذ المقرارات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 16.

(2) بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص 212.

(3) المرجع نفسه، ص 213

(4)المرجع نفسه.

الفرع الثاني: الأحكام الفاصلة في الموضوع والأحكام الصادرة قبل الفصل فيه

سيتم التعرض في هذا الفرع للأحكام الفاصلة في الموضوع والأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، وأثر كل منهما على النزاع المطروح أمام القاضي الإداري كما يلي:

أولا: الأحكام الفاصلة في الموضوع

الحكم الفاصل في الموضوع، هو الحكم الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى أو في شق منه، أو في مسألة متفرعة عنه سواءً تعلقت بالقانون أو بالوقائع [1].

وقد يتعلق الحكم الفاصل في موضوع الدعوى بدفع شكلي أو بعدم قبول أو قبول طلب ، وبمجرد صدور الحكم في الموضوع يتخلى القاضي عن نظر القضية ، ويمكن للقاضي الرجوع عن حكمه في حالة الأحكام الغيابية، أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو في حالة التماس إعادة النظر [2].

ثانيا: الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع

تنص المادة 298 من ق.إ.م.إ.على ما يلي :"الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الآمر بإجراء تحقيق أو بتدبير مؤقت،لا يحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه، لا يترتب على هذا الحكم تخلي القاضي عن النزاع"

تسمى هذه الأحكام بالأحكام الوقتية، وتهدف إلى اتخاذ إجراءات تحفظية وقتية من أجل حماية مصلحة الخصوم حتى يتم الفصل في الموضوع، والهدف منها هو تفادي الأضرار الناتجة عن طول إجراءات الخصومة القضائية، ومثالها الحكم بتعيين حارس قضائي، أو تقرير نفقة مؤقتة للدائن حتى تصفية الحساب [3].

فالحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو حكم مؤقت، قائم على طلبات مؤقتة ومتغيرة في طبيعتها، والأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه، كما أن القاضي الذي يحكم بصفة مؤقتة يمكنه أن يستمر في نظر الدعوى المطروحة أمامه للفصل فيها [4].

(1) فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013م، الجزائر ، ص 111.
(2) المرجع نفسه.
(3) المرجع نفسه، ص113.
(4)المرجع نفسه.

المبحث الثاني

الجهة القضائية المختصة بوقف تنفيذ

القرار القضائي الإداري

استثناءا من قاعدة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، فإنه يمكن وقف تنفيذها كما ينص عليه التشريع، ويطبقه القضاء الإداري، وبنص المادة 913 ق.إ.م.إ. فإن مجلس الدولة هو الوحيد المخول بإصدار أمر يوقف بموجبه تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، الصادرة عن المحاكم الإدارية والمطعون فيها أمامه بالاستئناف[1].

ويعتبر مجلس الدولة الهيئة الوطنية العليا في النظام القضائي الإداري، مقابل المحكمة العليا في النظام القضائي العادي ،باعتباره مستشارا للسلطة الإدارية المركزية إلى جانب دوره الرئيسي كمحكمة إدارية عليا، مع ضرورة احترام سلطات وصلاحيات الهيئات العليا الأخرى مثل المجلس الدستوري، الذي يتمتع إلى جانب الرقابة الدستورية على القوانين والاتفاقيات والتنظيمات، بالاختصاص بالفصل خاصة بالمنازعات الانتخابية الرئاسية و التشريعية [2].

إن الحديث عن مجلس الدولة يقتضي تحديد الأسس العامة له وتشكيلته ،ثم التطرق إلى أعضائه، وأخيرا تعداد اختصاصاته ، وسيتم التعرض لهذا كما يلي :

المطلب الأول : الأسس العامة لمجلس الدولة وتشكيلته

المطلب الثاني : اختصاصات مجلس الدولة

المطلب الأول : الأسس العامة لمجلس الدولة وتشكيلته

إن الأسس العامة لمجلس الدولة تكتسي أهمية بالغة كونها الأداة القانونية اللازمة لدراسته كهيئة من جهة، ودراسة اختصاصاته من جهة أخرى، أما بالنسبة لتشكيلة مجلس الدولة فإنه يتكون من هيئات قضائية تتولى الفصل في المنازعات الإدارية، إلى جانب هيئات استشارية أنيطت لها عملية إبداء الآراء في مشاريع القوانين ، في حين أن أعضاءه يتوزعون على عدة فئات.

(1) محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2010م ،عنابة ، الجزائر ، ص 250.

(2) محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005م ،عنابة ، الجزائر ، ص 87.

ومن هنا سيتم تناول هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول : الأساس الدستوري والأساس القانوني لمجلس الدولة
الفرع الثاني : تشكيلة وأعضاء مجلس الدولة

الفرع الأول : الأساس الدستوري والأساس القانوني لمجلس الدولة

تتكون الأسس العامة لمجلس الدولة من نصوص ذات طابع متباين على شكل هرم قانوني، فهي ذات طابع دستوري، تشريعي، تنظيمي، بالإضافة إلى نظامه الداخلي[1]

أولا : الأساس الدستوري

يعتبر مجلس الدولة مؤسسة دستورية استحدثها دستور 1996 [2]بموجب نص المادة 152 منه (المادة 171 من التعديل الدستوري 2016[3])، والتي جاء فيها:"يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية" ومن هنا أعلن الدستور عن دخول البلاد في نظام الازدواجية القضائية[4] .

ثانيا : الأساس القانوني

تتوزع قواعد النظام القانوني لمجلس الدولة في قوانين متعددة، تتمثل أساسا في :

أ- : القانون العضوي

يجد مجلس الدولة أساسه القانوني بموجب القانون العضوي رقم 98-01[5] ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 [6].

(1) نصيبي الزهرة ، الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة- الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011- 2012م، ص 28.

(2) مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور،المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996 ، ج.ر.ج.ج.العدد 76 ،بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

(3) قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.العدد 14 ،بتاريخ 07 مارس 2016.

(4) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول –الإطار النظري للمنازعات الإدارية ،ط1 ،جسور للنشر والتوزيع ، 2013م، الجزائر ، ص 139.

(5) قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج.العدد 37 ،بتاريخ 01 يونيو 1998.

(6) قانون عضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج.العدد 43 ،بتاريخ 03 غشت 2011.

وقد قدمت عدة ملاحظات على هذا القانون [1]،نذكر منها :

1- جاء هذا القانون مقتضبا (44 مادة) كما عمد المشرع في نفس الوقت وفي مواطن عدة إلى الإحالة سواءً على القانون، أو التنظيم ،أو النظام الداخلي
2- إن هذا المسلك لا يتماشى ومضمون المادة 153 من دستور 1996 (المادة 172 من التعديل الدستوري 2016)، التي تنص على أن القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة يجب أن يحدد مختلف الجوانب :تنظيمه، وعمله، واختصاصاته[2].

ب- : القانون

لقد نصت المواد من 901 إلى 916 ق.إ.م.إ.على القواعد القانونية المتعلقة باختصاص مجلس الدولة، وكذا الإجراءات المتبعة أمامه.

ت- التنظيم

لقد نص القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، في عدة مواد منه إلى ضرورة التدخل عن طريق التنظيم لبيان كيفيات تطبيقه، خاصة من حيث الإطار البشري والإجرائي ، وذلك كله إعمالا للسلطة التنظيمية المخولة لكل من رئيس الجمهورية ، ورئيس الحكومة (الوزير الأول) [3].

وبناءً عليه صدرت عدة تنظيمات منها :

1. المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة .
2. المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد للأشكال والكيفيات المتعلقة بالاستشارة لدى مجلس الدولة.
3. المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 23 أكتوبر 1998 المحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.
4. المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 09 أفريل 2003 يحدد شروط و كيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة.

(1) محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق ، ص 89.

(2)المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه ، ص 90.

ث- النظام الداخلي:

يشكل النظام الداخلي الذي يعده مكتب المجلس، ضمانا لاستقلالية المجلس واحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات، وفعلا صادق مكتب مجلس الدولة على القانون الداخلي بمداولة مؤرخة في 2002/05/26، كما يعتبر أداة ووسيلة قانونية لعمل وتسيير مجلس الدولة، إذ تحيل نصوص عديدة إلى ضرورة الرجوع إلى أحكام وقواعد النظام الداخلي[1].

الفرع الثاني : تشكيلة وأعضاء مجلس الدولة

لمجلس الدولة وظيفتان : وظيفة قضائية، ووظيفة استشارية، وهذا ما يجعله يضم نوعين من التشكيلات : التشكيلات القضائية ، والتشكيلات الاستشارية [2]، في حين يتوزع أعضاء مجلس الدولة على الفئات التالية: رئيس مجلس الدولة، محافظ الدولة ومساعديه، مستشاري الدولة، وهذا ما سيتم توضيحه كما يلي :

أولا : تشكيلة مجلس الدولة

يضم مجلس الدولة نوعين من الهيئات أو التشكيلات، هيئات قضائية وأخرى استشارية، سيتم التعرض لكل منهما كما يلي:

أ- الهيئات القضائية لمجلس الدولة

يباشر مجلس الدولة صلاحياته القضائية في غرف ،وتنقسم الغرف إلى أقسام،ويتحدد عدد الغرف ومجالات عملها بموجب النظام الداخلي، الذي تمت الإحالة إليه بموجب المادة 19 من القانون 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مما يضفي على مجلس الدولة استقلاله عن السلطة التنفيذية، حيث نصت المادة 44 من النظام الداخلي على تكونه من 05 غرف مختصة بالفصل في المنازعات الإدارية [3]،حيث تختص :

1. الغرفة الأولى بالقضايا ذات الصلة بالصفقات العمومية وبالمحلات والسكن.
2. الغرفة الثانية بالقضايا ذات الصلة بالوظيف العمومي وبنزع الملكية والمنازعات الضريبية.
3. الغرفة الثالثة بالقضايا ذات الصلة بمسؤولية الإدارية وبالتعمير والإيجارات.
4. الغرفة الرابعة بالقضايا ذات الصلة بالعقار.
5. الغرفة الخامسة بالقضايا ذات الصلة بوقف التنفيذ وبالاستعجال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب.

(1) محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 91.

(2) عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ط2 ،دار هومه ، 2014م، الجزائر ، ص 53.

(3) نصيبي الزهرة ، المرجع السابق ، ص 34.

إلا أنه يمكن إعادة النظر في اختصاص الغرف إذا اقتضت الظروف ذلك، بموجب مقرر يصدره رئيس مجلس الدولة [1].

ويمكن لمجلس الدولة أن يعقد جلسات مشكلة من كل الغرف مجتمعة خاصة في الحالات التي يكون القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي [2].

ب- : الهيئات الاستشارية لمجلس الدولة

لقد أسند دستور 2016 لمجلس الدولة الوظيفة الاستشارية إلى جانب الوظيفة القضائية، وذلك في سبيل إثراء المنظومة القانونية، من خلال إبداء رأيه في مشاريع القوانين والسهر على تجانس وتكامل النصوص المعروضة عليه[3]، (المادة 04 من القانون رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم) ، ويتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة (المادة 35 من القانون رقم 98-01) [4] ، حيث يتم إخطار مجلس الدولة إجباريا بجميع مشاريع القوانين والأوامر، وبعد الأخذ بعناصر هذا الرأي يعرض مشروع هذا النص على مجلس الوزراء للمصادقة عليه، ولا يتعين على الوزير صاحب المبادرة التقيد بجميع الملاحظات التي يبديها مجلس الدولة، غير أنه يجب تبرير عدم الأخذ بعناصر الرأي قصد شرح ذلك في مجلس الوزراء [5].

01. الجمعية العامة:

تنظم المادة 37 من القانون رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم ، تشكيلة الجمعية العامة حيث تتكون من رئيس مجلس الدولة ونائبه ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف بالإضافة إلى خمسة مستشارين، وتنص المادة 39 من القانون العضوي 11-13 المذكور أعلاه على تعيين ممثلي كل وزارة ، الذين يحضرون جلسات الجمعية العامة واللجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم.

(1) نصيبي الزهرة ،المرجع السابق، ص 35.

(2) عبد القادر عدو، المرجع السابق.ص53.

(3) نصيبي الزهرة ، المرجع السابق ، ص 34.

(4) المرجع نفسه.

(5) الموقع الرسمي للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm، اطلع عليه بتاريخ 2017/04/28

02. اللجنة الدائمة:

أسس المشرع لجنة دائمة كهيئة استشارية أخرى بجانب الجمعية العامة، تتكون من قضاة مجلس الدولة وممثلي الوزارات المعنية، بالإضافة إلى 04 مستشاري دولة على الأقل[1].

وتنص المادة 38 من القانون العضوي 11-13 المذكور أعلاه:" تكلف اللجنة الدائمة بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي ينبه الوزير الأول على استعجالها."، وتنص المادة 39 أعلاه على تعيين ممثلي كل وزارة ، الذين يحضرون جلسات الجمعية العامة واللجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم.

ثانيا : أعضاء مجلس الدولة

يتوزع أعضاء مجلس الدولة على الفئات التالية: رئيس مجلس الدولة، محافظ الدولة ومساعديه، مستشاري الدولة، مما يجعل تناول هذا الفرع يكون كالتالي :

أ- : رئيس مجلس الدولة

لم يحدد القانون شروطا خاصة في من يعين لرئاسة المجلس، إلا أنه يعين بمرسوم رئاسي طبقا للدستور، ويتمتع رئيس مجلس الدولة بالصلاحيات الإدارية والقضائية الأساسية التالية [2]:

1. الممثل الرسمي(القانوني) لدى مختلف الجهات والهيئات
2. توزيع المهام على رؤساء الغرف والأقسام والمستشارين
3. تطبيق النظام الداخلي
4. إمكانية ترؤس أي غرفة عند الضرورة
5. رئيس الجمعية العامة واللجنة الدائمة
6. رفع التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية وتبليغ نسخة منه إلى وزير العدل[3].

(1) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ، الجزء الأول –تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011م ، الجزائر، ص 129.

(2) محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق ، ص 76و77.

(3) نصيبي الزهرة ، المرجع السابق ، ص 50.

ب- : محافظ الدولة

يعتبر نظام محافظ الدولة في الجزائر ابتكارا جديدا استحدثه المشرع إثر تبني الإزدواجية القضائية ، حيث لم يكن مطبقا في ظل نظام الغرف الإدارية سواءً على مستوى المجالس القضائية أو على مستوى المحكمة العليا، لما له من دور فعال في تحقيق الرقابة على أعمال الإدارة [1].

يتم تعيين محافظ الدولة باعتباره قاضيا بموجب مرسوم رئاسي، ولم يحدد القانون شروطا خاصة لذلك و لا إجراءات معينة ومتميزة، وإلى جانب ذلك يمكن تعيين محافظي دولة مساعدين، وهم قضاة أيضا معينون بموجب مرسوم رئاسي، ويمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري، ويقدمون مذكراتهم كتابيا ويشرحون ملاحظاتهم شفويا، بالإضافة إلى متابعة تنفيذ القرارات [2].

ت- : مستشارو الدولة

يشكل مستشارو الدولة الفئة الأساسية بمجلس الدولة وهم، كما هو الحال في مجلس الدولة الفرنسي،على صنفين: مستشارو الدولة في مهمة عادية، ومستشارو الدولة في مهمة غير عادية [3].

01 : مستشار الدولة في مهمة عادية

يعين المستشارون في مهمة عادية بموجب مرسوم رئاسي، ويتم اختيارهم عن طريق الترقية على أساس الكفاءة مع مراعاة شرط الأقدمية، ويعتبر المستشارون، القضاة الحقيقيين للمجلس حيث يشاركون في التشكيلات القضائية وفي التشكيلات الاستشارية[4]، كما يخول لهم القانون ممارسة وظيفة ومهمة محافظ الدولة المساعد[5].

02 : مستشار الدولة في مهمة غير عادية

هم الفئة الثانية من مستشاري الدولة، يتم اختيارهم من بين الشخصيات البارزة ذوي الكفاءات العالية في مجالات مختلفة، كما أنهم يرتبطون بعضوية المجلس ولا يخضعون للقانون الأساسي للقضاء، ويبلغ عددهم 12 مستشارا، يتم تعيينهم بموجب مرسوم تنفيذي لمدة ثلاث سنوات قابلة

(1) نصيبي الزهرة ، المرجع السابق، ص53.

(2) محمد الصغير بعلي ، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص78و79.

(3) المرجع نفسه، ص81 .

(4) حاكم أحمد ، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان- الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015- 2016م، ص 104.

(5) محمد الصغير بعلي ، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق. ص81 .

للتجديد، بناءً على اقتراح وزير العدل وبعد أخذ رأي رئيس مجلس الدولة[1]،ويشترط للتعيين في هذه الوظيفة أحد الشروط التالية :

1. أن يكون حائزا على شهادة الدكتوراه في القانون أو العلوم الإقتصادية أو المالية أو التجارية، ويثبت 07 سنوات خبرة على الأقل بهذه الصفة.
2. أن يكون حائزا على شهادة ليسانس أو شهادة معادلة،ويثبت خبرة لا تقل عن 16 سنة بعد حصوله على هذه الشهادة.

وعموما فإنه يتم اختيارهم من بين الكفاءات المشهود لها بالنشاط الوطني في مختلف الميادين، ويقتصر دورهم على اجتماعات الجمعية العامة واللجنة الدائمة[2].

المطلب الثاني : اختصاصات مجلس الدولة

ينقسم اختصاص مجلس الدولة إلى قسمين، اختصاص في المجال القضائي، واختصاص في المجال الاستشاري،حيث يعتبر نشاط مجلس الدولة في المجال القضائي نشاطا أساسيا ويتميز المجلس بالوضعية التي يوجد فيها في الهرم القضائي الإداري، كما تتميز القيمة القانونية لقواعد اختصاصه بذكرها في الدستور، وخلافا للمحاكم الإدارية، لا يمارس بمجلس الدولة إلا نوع واحد من الاختصاص القضائي الإداري، وهو الاختصاص النوعي فقط، لكونه ينظر في القضايا الإدارية التي تطرح على مستوى الإقليم الوطني باعتباره درجة استئناف ودرجة نقض[3].

ونظرا لتعلق موضوع البحث بالاختصاص القضائي فقط، لذا سوف يتم التركيز على هذا الجانب فقط دون الخوض في الاختصاص الاستشاري.

حيث يمارس مجلس الدولة اختصاصات ذات طابع قضائي حددها بصفة أساسية القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم وقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09[4]، ويظهر من أحكام النصين أن لمجلس الدولة مجال اختصاص كقاضي ابتدائي ونهائي، كقاضي استئناف، كقاضي نقض، واختصاص عند وقوع حالة تنازع بين هيئات القضاء الإداري، وعليه سيتم تناول هذا المطلب كما يلي :

الفرع الأول: الاختصاص النوعي لمجلس الدولة

الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدولة عند وقوع حالة تنازع بين هيئات القضاء الإداري

(1) حاكم أحمد، المرجع السابق، ص 105.

(2) المرجع نفسه، ص 106.

(3) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ، الجزء الأول –تنظيم واختصاص القضاء الإداري، المرجع السابق ، ص 345.

(4) المرجع نفسه ، ص 346.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي لمجلس الدولة

خلافا للمحاكم الإدارية، لا يمارس مجلس الدولة إلا نوع واحد من الاختصاص القضائي الإداري، وهو الاختصاص النوعي فقط، لكونه ينظر في القضايا الإدارية التي تطرح على مستوى الإقليم الوطني، وسيتم توضيح ذلك كما يلي:

أولا : مجلس الدولة قاضي ابتدائي ونهائي

ويتعلق الأمر هنا بالطعون بالإلغاء والتفسير وتقدير مدى المشروعية الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، وكذلك الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية،ومن ثمة لا يمكن أن تخضع قراراته لأي طعن بالنقض، ومبرر إحالة هذه المنازعات على مجلس الدولة مباشرة (أي بصفة ابتدائية ونهائية) هو أهمية موضوعها، المتمثل في الرقابة القضائية على قرارات مركزية هامة [1].

تنص المادة 09 من القانون العضوي 11-13 المذكور أعلاه على ما يلي:"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية، في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية، والهيئات العمومية الوطنية ،والمنظمات المهنية الوطنية، ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة".

كما تنص المادة 901 من ق.إ.م.إ.على ما يلي:"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة من السلطات الإدارية المركزية ،كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

ثانيا : مجلس الدولة قاضي استئناف

يعتبر مجلس الدولة قاضي استئناف بالنسبة للقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، نصت على ذلك المادة 949 من ق إ م إ ، والمادة 10 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة، حيث يتمتع هنا بجميع صلاحيات قضاء الاستئناف، وعلى وجه الخصوص إعادة دراسة الملف من حيث الوقائع والقانون معا [2].

(1) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني –نظرية الإختصاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2009م، الجزائر ، ص 124 وما يليها.

(2) مسعود شيهوب ، المرجع السابق، ص 127.

تنص المادة 10 من القانون العضوي 11-13 المذكور أعلاه على ما يلي:"يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

كما تنص المادة 902 من ق.إ.م.إ.على ما يلي:" يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما يختص أيضا كجهة استئناف، بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

ثالثا : مجلس الدولة قاضي نقض

تنص المادة 11 من القانون العضوي 11-13 المذكور أعلاه على ما يلي:"يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

كما تنص المادة 903 من ق.إ.م.إ.على ما يلي:" يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، يختص مجلس الدولة كذلك، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

انطلاقا من النصين السابقين يكون المشرع قد اعترف لمجلس الدولة بسلطة النظر في الطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات القضائية النهائية في المادة الإدارية، وكذلك القرارات التي تخوله إياها النصوص الخاصة، واستعمل المشرع هنا إحالة عامة فلم يخص بالذكر قرارات مجلس المحاسبة (مثلما كان سابقا قبل تعديل 2011)، بل أحال للنص الخاص وحسنا فعل[1].

وبالاعتراف لمجلس الدولة بممارسة سلطة النظر في الطعون بالنقض، يكون المشرع قد أسند له وظيفته الطبيعية باعتباره جهة عليا للقضاء في المادة الإدارية، يصوب ويقوم القرارات القضائية ويمارس مهمة الاجتهاد بما يتماشى ومضمون المادة 171 من الدستور،رغم أن دور مجلس الدولة باعتباره محكمة نقض لازال يشوبه كثير من الغموض ومثال جدل فقهي وقضائي[2].

حيث يرى جانب من الفقه بأن اختصاصات مجلس الدولة هنا تبدو رمزية، ولم يلحظ أثرا لها إلا في حالات نادرة، تضمنتها نصوص خاصة منها : قرارات اللجنة الوطنية للطعن في مجال تأديب المحامين، ومنها كذلك القرارات الصادرة في آخر درجة عن الهيئات القضائية الإدارية، بالإضافة أيضا إلى أنه من المفيد

(1) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 153.

(2) المرجع نفسه، ص 154.

تحويل مجلس الدولة الجزائري، إلى محكمة نقض أساسا في المواد الإدارية، لضمان اكتمال درجات التقاضي، وذلك من خلال إنشاء محاكم استئناف إدارية جهوية [1].

الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدولة عند وقوع حالة تنازع بين هيئات القضاء الإداري

إذا حدث تنازع في الاختصاص بين محكمتين إداريتين، وهو تنازع في البنية التحتية والابتدائية للقضاء الإداري، سواء كان هذا التنازع ايجابيا كأن تتمسك كل جهة باختصاصها، أو سلبيا كأن تتمسك كل جهة بعدم اختصاصها، فإن الفصل في هذا التنازع يؤول إلى مجلس الدولة، أين يقوم الخصم الذي يهمه الأمر برفع دعوى الفصل في هذا التنازع أمام مجلس الدولة، طبقا لنص المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الأولى [2].

والجدير بالذكر انه إذا أعلنت محكمة إدارية اختصاصها بالفصل في النزاع،وأصدرت حكما في الموضوع، وأصبح الحك نهائيا، امتنع على أي محكمة أخرى الفصل في ذات النزاع ، حتى ولو كانت هي المختصة طبقا لقواعد الاختصاص الإقليمي ذلك أن مبدأ حجية الشيء المقضي به، يفرض على الجميع احترام ما قضى به الحكم باعتباره هو الحقيقة[3].

وإذا ثار النزاع فيما يتعلق بمسألة الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة، فإن الاختصاص بالفصل فيه يعود لمجلس الدولة بكل غرفه مجتمعة، طبقا لما نصت عليه المادة 808 من نفس القانون في فقرتها الثانية[4].

(1) مسعود شيهوب، المرجع السابق ، ص 128.

(2) عبد الله كنتاوي،"تنازع الاختصاص ونظام الإحالة بين هيئات القضاء الإداري"، مجلة مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار الجزائر،العدد 06، ديسمبر 2015م، ص 209.

(3) المرجع نفسه، ص 210.

(4) المرجع نفسه.

الفصل الثـاني
الطابع الاستعجالي لوقف التنفيذ
والإجراءات المتعلقة به

بمقتضى الأثر غير الواقف للطعن، فإنه يحق للمحكوم له بمجرد صدور القرار القضائي الإداري من المحكمة الإدارية أن يبدأ في التنفيذ ، وذلك على الرغم من قابلية الحكم للطعن فيه أمام مجلس الدولة، ويبقى حق المحكوم له ثابتا وقائما حتى ولو طعن في القرار القضائي الإداري فعلا ،ما لم يتم إيقاف تنفيذ الحكم من طرف مجلس الدولة كجهة استئناف بناءً على طلب الطاعن، وذلك متى توافرت شروطه، فإذا أمر مجلس الدولة بوقف تنفيذ الحكم، امتنع تنفيذه إن لم يكن قد بدأ، أو امتنع تمامه إن كان قد بدأ ، وذلك لحين الفصل في الطعن.

ويتسم نظام وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري بالتبعية للطعن بالاستئناف من ناحية ، وبالاستعجال من ناحية أخرى ، والذي يعد وصفا ملازما له ، يظهر من خلال الضرر الذي يحتمل وقوعه للطاعن من خلال تنفيذ القرار القضائي الإداري المطعون فيه، ولزوم التدخل السريع لدرء ما قد يرتبه التنفيذ من أضرار ،فالعلاقة بين إجراءات وقف التنفيذ وفكرة الاستعجال مسألة منطقية ، وهنا يظهر جليا دور قاضي الاستعجال الإداري.

انطلاقا مما سبق سيتم التطرق في هذا الفصل إلى المبحثين المواليين :

المبحث الأول : الدعوى الاستعجالية الإدارية للبت في وقف التنفيذ

المبحث الثاني : شروط وحالات وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري

المبحث الأول
الدعوى الاستعجالية الإدارية
للبت في وقف التنفيذ

الاستعجال في القضاء الإداري يلعب دورا أساسيا في توازن العلاقة بين الإدارة والمواطن، فالإدارة تسعى لتحقيق المصالح العامة، وأثناء تصرفاتها قد يحدث تصادم بين أعمالها والمصلحة الخاصة للأفراد وحرياتهم، فالإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة التي تخولها اتخاذ قرارات، كما أن الإدارة لها سلطة الامتياز في التنفيذ المباشر عندما تصدر قراراتها، لذا فقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية قضاء الاستعجال الإداري وحدد إجراءاته والحالات التي تحكمه من أجل الحفاظ على حريات وحقوق الأفراد [1].

والغاية من القضاء الاستعجال الإداري التدخل السريع بهدف اتخاذ تدابير عاجلة ومؤقتة تبررها الحالة المطروحة أمامه ، وذلك إلى حين رفع دعوى محتملة في الموضوع إن لم تكن رفعت بعد ، أو إلى حين صدور حكم في الموضوع إذا كان الدعوى قد رفعت بالفعل.

وعليه من خلال هذا المبحث سيتم معالجة ما يلي:

المطلب الأول : شروط انعقاد الخصومة الاستعجالية وخصائصها
المطلب الثاني: توزيع الاختصاص بين قضاء الموضوع وقضاء الاستعجال

المطلب الأول : شروط انعقاد الخصومة الاستعجالية وخصائصها

للخصومة الاستعجالية عدة شروط يؤدي تخلفها إلى رفض دعوى الاستعجال من قبل القاضي المختص كما أن لها عدة خصائص، منها ما هو متعلق بالعريضة، ومنها ما هو متعلق بالموضوع، ومنها ما هو متعلق بالآجال، وعليه سيتم تناول هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول : شروط انعقاد الخصومة الاستعجالية
الفرع الثاني : خصائص الخصومة الاستعجالية

(1) فريجة حسين، المرجع السابق ، ص 417و419.

الفرع الأول : شروط انعقاد الخصومة الاستعجالية

إنه بغض النظر عن ضرورة توفر الدعوى الاستعجالية على شروط قبول الدعوى وعلى شروط العريضة، فإنه يتعين توفر شروط معينة ليحكم القاضي بالتدبير المطلوب، وهي الشروط التي إذا تخلفت حكم القاضي برفض دعوى الاستعجال، بعض هذه الشروط نص عليها القانون صراحة وبعضها أقره الاجتهاد القضائي [1]، ومن هنا سيتم التطرق لهذا الفرع كالتالي :

أولا : الشروط المقررة بحكم القانون

إن الدعوى الاستعجالية دعوى مستقلة بذاتها، وإجراء له كيان منفرد يجوز اللجوء إليه متى توافرت عناصره ، حيث تستنبط الشروط المقررة لها بنص القانون من جملة المواد الواردة في ق.إ.م.إ.

أ- : وجود حالة استعجال

لقد أشارت المواد 920، 921، 924 من ق.إ.م.إ.إلى حالة الاستعجال دون أن تعرفها تاركة المجال مفسوحا للاجتهاد القضائي ليحدد مفهوم الاستعجال حالة بحالة[2].

ويرى البعض بأن الفقه الإداري أيضا قد اتفق على أن الاستعجال صعب التعريف، ويبقى مسألة تقدر حسب كل قضية استعجالية مطروحة على قاضي الاستعجال [3].

وفي المقابل فإن هناك من قام بتعريفه كالتالي: القضاء المستعجل هو الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت، فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي، ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة، أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين [4].

وعرفه مجلس الدولة الفرنسي في قرار مشهور له بتاريخ 19 جانفي 2001 في قضية الاتحادية الوطنية للإذاعات الحرة، جاء فيه : يعتبر شرط الاستعجال الذي يخضع له النطق بإجراء التوقيف متوفرا عندما يضر القرار الإداري المطعون فيه بشكل جسيم وحال بمصلحة عامة، بحالة المدعي أو بالمصالح التي

(1) مسعود شهوب، المرجع السابق، ص 131.

(2) المرجع نفسه، ص 136 .

(3) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ، الجزء الثالث –الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، المرجع السابق ، ص 165.

(4) خالدي مجيدة ، القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان-الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ،2011- 2012م، ص 14.

يدافع عنها، ويعتبر أيضا متوفرا حتى في الحالة التي يكون فيها محل القرار الإداري أو آثاره مالية، لا يمكن محوها عن طريق تعويض مالي في حالة الإلغاء[1].

ويختلف الاستعجال هنا عن نظر الدعوى بصورة مستعجلة، فالمشرع في بعض الأحيان ينص على البت في بعض الدعاوى على وجه السرعة، فهذا ليس من شأنه أن يجعلها من قبيل المسائل المستعجلة لعدم توافر الخطر، إنما يكتفي فيها بتقصير مواعيد التقاضي، أما الاستعجال محل الدراسة فيقصد به الحكم في المسائل المستعجلة مؤقتا دون البت في أصل الموضوع [2].

ومن الأمثلة على حالة الاستعجال ما تكشفه تطبيقات مجلس الدولة، حيث جاء في القرار رقم 5671 الصادر بتاريخ 2002/12/17 ،"تتجسد وقائع القضية في أن المستأنف عليه فرضت عليه ضريبة فطعن في صحتها أمام قاضي الموضوع، وقبل الفصل فيها قامت إدارة الضرائب بوضع حجز تنفيذي على المحل التجاري ثم بيعه، وفي هذه الحالة صرح مجلس الدولة باختصاص القاضي الاستعجالي وبتوفر حالة الاستعجال وذلك على اعتبار أن بيع المحل سوف يؤدي إلى انعكاسات لا يمكن إصلاحها، في حالة ما إذا قرر القضاء فعلا خفض أو رفض قيمة الضريبة المفروضة على المستأنف [3].

ب- : ألا يتعلق النزاع بأصل الحق

يقصد بأصل الحق كل ما يتعلق بجوهره، فلا يجوز لقاضي الاستعجال أن ينظر في دعوى موضوعها منازعة جدية حول حق يدعيه الخصوم، حيث أنها تكون من اختصاص قاضي الموضوع[4].

إن الهدف من اللجوء إلى القضاء الإستعجالي هو تسوية حالة مستعجلة عن طريق الأمر بتدابير تحفظية .فإذا تعلقت الطلبات الواردة في الدعوى الإستعجالية بأصل الحق يحكم القاضي بعدم الاختصاص، لأن النزاع الخاص بموضوع الحق من اختصاص قاضي الموضوع. فالقاضي الاستعجالي يفصل في الدعوى الإستعجالية دون أن يتعرض للموضوع. ويترتب على ذلك أن الأوامر الاستعجالية تكون ذات حجية مؤقتة تنتهي مبدئيا بصدور حكم الموضوع، إلا إذا قرر هذا الأخير تبني ما ذهب إليه الأمر الإستعجالي

(1) غني أمينة ، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة وهران-الجزائر ،كلية الحقوق، 2011- 2012م، ص33و 34.

(2) مرتضى جمعة عاشور ،"الدفع بالاستوبل للتحكيم التجاري الدولي"، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين بالعراق،العدد 04 المجلد 14، 2012م، ص61و 62.

(3) عفيف بهية ، المرجع السابق، ص 243.

(4) بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص 220.

الذي يستمد في هذه الحالة استمرار يته من حكم الموضوع وليس من حجيته[1]،نصت على شرط عدم تعلق النزاع بأصل الحق (م 918 ق.إ.م.إ.).

و قد جاء في قرار لمجلس الدولة (قرار رقم 077697 الصادر بتاريخ 2013/01/17) أكد من خلاله عدم اختصاص القاضي الاستعجالي الإداري، وذلك بالنظر لوجود وثائق تمس بأصل الحق، هذا إلى جانب انعدام أي دعوى في الموضوع، حيث أنه بالرجوع إلى ملف الدرجة الأولى نجد أن كل طرف يحتج بوثائقه، وهي الوثائق التي لا يمكن دراستها إلا من طرف قضاة الموضوع لمعرفة صاحب الحق، مما يترتب عليه الحكم بعدم الاختصاص [2].

ت- : ألا يكون الهدف من الدعوى عرقلة تنفيذ قرار إداري

هذا الشرط مستمد من القاعدة القائلة بالأثر غير الموقف للطعن، وبعبارة أخرى فإن مهاجمة القرار الإداري بدعوى لا توقف تنفيذه، والذي يجب أن يستمر إلى أن يقضى بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، وتجد هذه القاعدة مبرراتها النظرية والقانونية بالاستناد إلى مبدأ أكثر عمومية، وهو قابلية القرار الإداري للتنفيذ بذاته وبغير حاجة للجوء إلى القضاء، أي امتياز التنفيذ المباشر، بالإضافة إلى المبررات التاريخية والمتعلقة أساسا بمبدأ الفصل بين السلطتين القضائية والإدارية ، أيضا المبررات العملية لهذه القاعدة أي قاعدة عدم اعتراض تنفيذ القرار الإداري، فغاية العمل الإداري هو تحقيق الصالح العام وإشباع الحاجات الجماعية، فلا تهدر بحسب الأصل مصلحة عامة من أجل مصلحة خاصة [3].

فإذا كانت الدعوى الاستعجالية ترمي إلى وقف تنفيذ القرار الإداري حكم القاضي برفض الطلب، ونستثني من هذه القاعدة حالة القرارات التي تشكل تعديا . وحالة قرارت الاستيلاء وغلق المحلات أين يجوز طلب وقف تنفيذ القرار ،وفي الحالات التي نص فيها قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو أية نصوص خاصة، على خلاف ذلك أي على جواز وقف التنفيذ [4] ، ذلك لأن الإدارة قد تتعسف أحيانا وتعمد إلى مخالفة القانون واللوائح لتحقيق مصالح معينة لها، على حساب مصالح الأفراد المشروعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن بطء الفصل في دعاوى الإلغاء أمام الهيئات القضائية الإدارية قد تؤدي إلى الإضرار بحقوق الأفراد [5].

(1) فاصلة أحمد الطاهر ، التعدي ودور القاضي في مواجهة الإدارة –دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان-الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ،2014- 2015م، ص 71.

(2) عفيف بهية ، المرجع السابق، ص 245.

(3) بلعابد عبد الغني ، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر –دراسة تحليلية مقارنة-، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة-الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ،2007- 2008م، ص 26.

(4) مسعود شهوب ،المرجع السابق، ص 154 .

(5) بلعابد عبد الغني، المرجع السابق، ص 27.

ث- : أن تكون دعوى الموضوع قد نشرت

بالنسبة لشرط نشر دعوى الموضوع، فإنها مسألة جوهرية قبل اللجوء إلى القاضي الاستعجالي ، فقد نصت المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن يكون القرار الإداري المراد وقف تنفيذه بموجب دعوى استعجالية موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي .كما أكد المشرع ذلك بالنص في المادة 926 من نفس القانون التي نصت على ما يلي" : يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع " [1].

وفي بض الأحيان الأخرى لا يكون من الضروري نشر دعوى الموضوع ، كما هو الحال في الدعاوى الاستعجالية الرامية إلى إثبات التعدي، وقد تكون الدعوى الاستعجالية تمهيدا وتحضيرا لدعوى الموضوع (التعويض) ، التي لا يمكن إقامتها إلا بعد الدعوى الاستعجالية، فالمدعي هنا يعتمد على الحكم الاستعجالي (الخبرة) ليقيم دعوى الموضوع [2].

وفي المقابل فإن الدعوى الاستعجالية تبقى مقبولة أيضا حتى إذا كانت دعوى الموضوع قد نشرت أمام قضاء الموضوع، لأن الدعويين ليستا متداخلتين ولكنهما متكاملتين، فإذا كانت الثانية تهدف إلى وضع حد للنزاع، فإن الأولى تهدف إلى تفادي الضرر الناشئ عن عدم تدارك الوقت[3].

ثانيا : الشروط المقررة بحكم الاجتهاد القضائي

لقد أقر الاجتهاد القضائي شرطين إضافيين لتقرير اختصاص القاضي الاستعجالي، يتعلق الشرط الأول بنشر دعوى الموضوع بالموازاة مع الدعوى الاستعجالية، وقد قنن المشرع هذا الشرط بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتعلق الشرط الثاني بوجوب رفع الدعوى الاستعجالية في آجال معقولة، حيث أن الاجتهاد القضائي لا يعتبر النزاع ذا طابع استعجالي كلما طالت المدة بين تاريخ الوقائع وتاريخ رفع الدعوى[4].

ففي مفهوم مجلس الدولة لا يتوفر شرط الاستعجال كلما كانت المدة الفاصلة بين الوقائع وبين تاريخ رفع الدعوى طويلة، "وهكذا فلا وجود لحالة استعجال طالما الطاعن لم يلجأ إلى القضاء بدعوى استعجالية، إلا بعد مرور 03 سنوات من صدور القرار المطلوب وقف تنفيذه"[5].

(1) فاصلة أحمد الطاهر ، المرجع السابق، ص 73.

(2) المرجع نفسه، ص 74.

(3) بلعابد عبد الغني، المرجع السابق، ص 31.

(4) مسعود شيهوب ،المرجع السابق ، ص 156 .

(5) بلعابد عبد الغني، المرجع السابق، ص 33.

الفرع الثاني : خصائص الخصومة الاستعجالية

للخصومة الاستعجالية عدة خصائص، منها ما هو متعلق بالعريضة، ومنها ما هو متعلق بالموضوع، ومنها ما هو متعلق بالآجال سيتم تناولها كالتالي:

أولا : الخصائص المتعلقة بالعريضة

يشترط في جميع إجراءات الاستعجال (سواءً توجيه إنذار، أو إثبات وقائع أو غيرها من الأوامر) أن تتم بناءً على عريضة يرفعها المدعي إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة، غير أنه يتعين التمييز بين نوعين من العرائض:

أ- : العرائض المذيلة بأمر

وهي العرائض التي ترمي إلى استصدار أمر. إثبات حالة .أو توجيه إنذار وهي عرائض بسيطة ، مصحوبة في ذيلها بأمر من رئيس المحكمة الإدارية، وتقدم هذه العرائض مباشرة إلى رئيس المحكمة الإدارية، الذي يأمر في ذيلها عند اقتناعه بالطلب بالقيام بإثبات الحالة أو بالإنذار ...، ومن ثمة فان هذا النوع من العرائض لا تحدد له جلسات ولا تمنح فيه للمدعى عليه المحتمل اختصامه آجال للرد[1].

ب- : العرائض الأخرى

وهي عرائض افتتاح دعوى عادية تودع لدى كتابة الضبط وتخضع في مضمونها للمادة 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص:"يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات النصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون"، وبالرجوع إلى المادة 15 نجد أن هذه البيانات يجب أن تشمل : اسم ولقب المدعي ومهنته وموطنه، اسم ولقب المدعى عليه ومهنته وموطنه، وتاريخ تقديم العريضة، والإشارة إلى الجهة القضائية، ووقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيدها،وهذه الشروط واجبة وإغفال شرط منها يؤدي إلى بطلان الدعوى في الشكل[2] .

(1) مسعود شيهوب، المرجع السابق ص 176 و 177 .

(2) بوجادي عمر ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو-الجزائر ،كلية الحقوق،2012-2011م، ص 150.

ثانيا : الخصائص المتعلقة بالموضوع

وتتمثل في حضر المساس بالحق أثناء تصدي القاضي للخصومة الاستعجالية ، وإعفاء المدعي من شرط التظلم الإداري المسبق، بالإضافة إلى إجراء الفرز

أ- : حضر المساس بأصل الحق

يحضر على قاضي الإستعجال أن يفصل في موضوع النزاع، ومرد ذلك أن الفصل في أصل النزاع موكول إلى قضاة الموضوع .

ومن صور المساس بأصل الحق أو بالموضوع أن يفصل القاضي المستعجل في مسائل المسؤولية الإدارية . ومن صور ذلك أيضا أن يفصل القاضي المستعجل في مشروعية فسخ الإدارة لعقد إداري .كما يعد مساسا بالموضوع أن يأمر قاضي المستعجل بطرد شاغلين من عقار ، في حين أن سند شغل العقار منازع في موضوعه[1].

ب- : خاصية إعفاء المدعي من شرط التظلم

أعفى المشرع المدعى من شرط التظلم الإداري، سواء تعلق الأمر بتدابير الاستعجال التي تتخذ بموجب أمر على عريضة، أو بموجب عريضة افتتاحية، تبسيط ا منه لإجراءات رفع الدعوى، كون الغاية من هذا القضاء هو الحصول على الحماية العاجلة للحق الذي يخشى عليه من فوات الوقت ،و من ثم فإن شرط التظلم الإداري لا يتلاءم و طبيعة الدعوى الإستعجالية الإدارية ، فلو اشترط على المدعى تقديم تظلم إلى الإدارة مع انتظار مدة معينة لرفع طلبه، فإن ذلك من شأنه أن يطيل من المدة الممنوحة له للللجوء إلى قضاء الاستعجال، ما يتنافى وعنصر السرعة في الدعوى، الذي يفترض استبعاد مثل هذا الشرط[2] .

ج- : إجراء الفرز

نصت المادة 924 ق.إ.م.إ على ما يلي" :عندما لا يتوافر الاستعجال في الطلب، أو يكون غير مؤسس، يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب .وعندما يظهر أن الطلب لا يدخل في اختصاص الجهة القضائية الإدارية يحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي".

وتمنح هذه المادة بالفعل للقاضي الإداري صلاحية رفض الدعوى بأمر مسبب، ضمن حالات خاصة هي : عدم توافر عنصر الاستعجال في الطلب، الطلب غير مؤسس، عدم اختصاص القاضي الإستعجالي، ويكون الرفض في هذه الحالات دون أن تكون العريضة محل تحقيق في الدعوى، ويطلق عليه إجراء فرز العرائض

(1) عبد القادر عدو، المرجع السابق ص 259.

(2) رضية بريكال، المرجع السابق، ص41.

بحيث يترتب عنه عدم الخضوع للتحقيق إلا الدعاوى الاستعجالية التي تندرج فعلا في اختصاص قاضي الاستعجال[1].

ثالثا : اتخاذ تدابير على وجه الإستعجال

قضاء الاستعجال هو قضاء التدابير العاجلة . وهذه الخاصية هي نتيجة طبيعية لشرط الإستعجال الذي يشترط توافره بحدة في الكثير من أنواع الاستعجال الإداري حتى يقبل القاضي الطلب (الأمر هكذا بالنسبة لاستعجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية ، واستعجال المحافظة على الحريات ، واستعجال التدابير الضرورية)، وبالنسبة للأنواع الأخرى فان شرط الاستعجال وان كان مطلوبا فانه لا يطرح بنفس هذه الحدة .

ويقتضي السرعة في اتخاذ التدابير المؤقتة السرعة في الفصل في الطلب المقدم . ومن وسائل ضمان هذه السرعة : تقصير آجال تقديم مذكرات الرد على عريضة المدعي (م 928 ق .إ.م.إ) ، استدعاء الخصوم إلى جلسة في اقرب أجل وبمختلف الطرق إذا كان الطلب مؤسسا (م929ق.إ.م.إ.)، تبليغ الأمر الإستعجالي بكل الوسائل وفي اقرب أجل (م 934ق .إ.م.إ) [2].

المطلب الثاني : توزيع الاختصاص بين قضاء الموضوع وقضاء الاستعجال

يعد القضاء المستعجل فرعا من القضاء الإداري ، ولذالك فهو لا يختص بالفصل في طلب الاستعجال إلا إذا كانت دعوى الموضوع تدخل في اختصاص القضاء الإداري، وقد حدد المشرع التشكيلة المعنية بالأمور المستعجلة لدى جهات القضاء الإداري، وهذا يستدعي تناول هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول : قواعد اختصاص القضاء الاستعجالي

الفرع الثاني: التشكيلة المختصة بالقضايا المستعجلة

الفرع الأول : قواعد اختصاص القضاء الاستعجالي

تخضع الدعوى الإستعجالية الإدارية، لنفس القواعد التي تحكم اختصاص القضاء الإداري للنظر في الدعاوى الموضوعية، ومنه لا يجوز للقاضي أن يأمر بتدبير من التدابير الإستعجالية في منازعة تخرج عن نطاق قواعد الاختصاص النوعي أو قواعد الاختصاص الإقليمي التي تحكم القضاء الإداري[3] .

(1) عبد القادر عدو،"الجديد في قضاء الاستعجال الإداري"، مجلة مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار الجزائر،العدد 01، أفريل 2013م، ص 101.

(2) عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 260.

(3) رضية بريكال ، الدعوى الإدارية الاستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو-الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية ،2013- 2014م، ص 16.

أولا : الإختصاص النوعي

اتجه المشرع الجزائري لتحديد معيار الاختصاص القضائي، إلى الأخذ بالمعيار العضوي، و ذلك بالنظر لأطراف الخصومة لا لموضوعها وهو ما كرسه سابقا في إطار المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية الملغى وما أكدته المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1] التي تنص على أن المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية .

و طبقا للمادة 01 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي 98-356 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 98-02 أعلاه ، اللتان نصتا على ما يلي:"تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، يحدد عددها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم" ،فإن المشرع يقصد من ذلك أنها صاحبة الاختصاص العام أو الولاية العامة بالفصل في النزاعات الإدارية،عكس الاختصاص النوعي المحدد لمجلس الدولة، وعند مقارنة هاتين المادتين بالمادة 800 من ق.إ.م.إ.التي تنص على أن المحاكم الإدارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، نجد أن المشرع لم يقيد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، فجعلها صاحبة الاختصاص للنظر في سائر المنازعات الإدارية إلا ما استثناه وأوكل النظر فيه لمجلس الدولة [2].

وبالنسبة لمجلس الدولة فقد تمت الإشارة إلى اختصاصاته القضائية سابقا في الفصل الأول (صفحة 16 وما يليها)، وما يمكن إضافته هنا هو أن المادة 44 من النظام الداخلي لمجلس الدولة الصادر في 26ماي2002 ، قد نصت على عدد الغرف المشكلة لمجلس الدولة وكذلك مجال عملها، وجاء في هذه المادة أن الغرفة الخامسة مختصة على وجه الخصوص في القضايا ذات الصلة بإيقاف التنفيذ وبالاستعجال وبالمنازعات المتعلقة بالأحزاب، وانطلاق مما سبق تختص الغرفة الخامسة كدرجة أولى وأخيرة ، وكدرجة استئناف في الدعوى الاستعجالية الإدارية [3].

ثانيا : الاختصاص الإقليمي

الاختصاص الإقليمي هو ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي [4]، ويخضع هذا الاختصاص لنص المادة 803 من ق.إ.م.إ.،أما الاستثناءات فقد أوردتها المادة 804 من نفس القانون.

(1) رضية بريكال، المرجع السابق، ص 16.

(2) نادية بونعاس ، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر-تونس-مصر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة-الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2014- 2015م، ص 58.

(3) رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ، الجزء الثالث –الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، المرجع السابق ، ص 132.

(4) نادية بونعاس ، المرجع السابق، ص 67.

انطلاقا مما سبق فإن القضاء الإستعجالي الإداري لا يختص بالفصل في طلب الاستعجال إلا إذا كانت دعوى الموضوع تدخل في اختصاص القضاء الإداري ، فإذا كانت غير ذلك تعين رفض الطلب لعدم الاختصاص ، ويتعين أيضا لصحة ولاية القضاء المستعجل مراعاة قواعد الاختصاص الإقليمي. وينبني على ذلك أنه متى قدر القاضي أن الطلب يدخل في ولاية محكمة إدارية أخرى تعين عليه رفض الطلب أيضا،وفي حالة ما إذا كان الطلب يدخل في ولاية قضاء مجلس الدولة تعين رفض العريضة [1].

الفرع الثاني: التشكيلة المختصة بالقضايا المستعجلة

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنشا ولأول مرة قاضي استعجالي إداري، والمختص في الفصل في القضايا الاستعجالية ، ويبدو هذا واضحا من العنوان الوارد في الفصل الأول من الباب الثالث(في قاضي الاستعجال)، حيث يتجسد قاضي الاستعجال في التشكيلة الجماعية المنوط بها البت في الموضوع[2].

ويرى بعض رجال القانون أ ن التشكيلة الجماعية التي جاء بها المشرع ، الفاصلة في الدعوى الإستعجالية والتي جعلها هي نفسها لها سلطة الفصل في الدعوى الموضوعية، تمكن من إضفاء مصداقية على الأوامر الصادرة عن هذا القضاء، كونها تمكن القاضي من أن يكون على دراية بكل عناصر ملف الدعوى[3].

إلا أ ن قضاء الاستعجال باعتباره قضاءا استثنائيا يهدف إلى دفع الخطر الداهم، الذي يلزم درؤه بسرعة الفصل في الدعوى، فإن التشكيلة الجماعية قد تؤثر على هذه الخاصية من جهة، و من جهة أخرى قد تؤثر على حياد القاضي عند فصله في الموضوع ،فمثلا حالة الفصل بوقف تنفيذ القرار الإداري طبقا للمادة (919 ق.إ.م.إ.) التي تشترط وجود شك جدي حول مشروعية القرار، فهنا التشكيلة الجماعية التي فصلت في الاستعجال قد تكونت لها قناعة و لو مبدئية حول عدم مشروعية القرار، ومن ثم قد يؤثر ذلك عليها عند فصلها في الموضوع [4].

وقد تم النص على التشكيلة الجماعية للنظر في الدعوى الاستعجالية في المادة 917 ،حيث جاء فيها :"يفصل في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع "وعلى الرغم من طابع العجلة في نظام الاستعجال الإداري ، فقد آثر المشرع أن يفصل في الطلبات المستعجلة بالتشكيلة الجماعية على خلاف المشرع الفرنسي حيث آثر نظام القاضي الفرد [5].

(1) عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق ص 257.

(2) بن ناصر يوسف ،المرجع السابق، ص02.

(3) رضية بريكال، المرجع السابق، ص46.

(4) المرجع نفسه، ص47.

(5) عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق ص 257.

والملاحظ أن مبدأ الفصل في المسائل الإستعجالية بالتشكيلة الجماعية هو ما استقر عليه مجلس الدولة في السابق بالمخالفة لقانون قانون الإجراءات المدنية الملغى . ولقد ذهب المجلس بعيدا إلى حد اعتبار مخالفة للقانون أن يفصل في طلب وقف التنفيذ قاض وحيد (مجلس الدولة ، 28 نوفمبر 2007 ، مجلة مجلس الدولة ، عدد9 ، 2009، ص 103). وقد برر مجلس الدولة هذا المبدأ بضمان السير الحسن للعدالة ، إذ لا يسمح الفصل بالتشكيلة الجماعية أن يكون القضاء على دراية أفضل ، مما يزيد من حياد الجهة القضائية الفاصلة في الدعوى الإستعجالية (مجلس الدولة ،24 ابريل 2007 ، مجلة مجلس الدولة ، عدد 9 ، ص 127)[1].

(1) عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 258

المبحث الثاني
شروط وحالات وقف تنفيذ
القرار القضائي الإداري

استثناءا من قاعدة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية يمكن وقف تنفيذها ، كما ينص عليه التشريع، ويطبقه القضاء الإداري.

وعلى غرار القانون السابق، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي يسمح بوقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية بنص المادة 913 منه، ومن ثم فإن رئيس مجلس الدولة مخول وحده بإصدار أمر يوقف بموجبه تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية ،والمطعون فيها أمامه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اختصاص المحكمة الإدارية بوقف التنفيذ، كما هو منصوص عليه في المادة 833 من ق.إ.م.إ.، إنما تتعلق بالقرارات الإدارية، وليس بالقرارات القضائية [1].

إن موضوع وقف التنفيذ يرتبط بموضوع القضاء الاستعجالي نظرا لغايته الوقائية التي تهدف إلى تعطيل تنفيذ قرار قضائي تجنبا لوضعية يتعذر إصلاحها، و ينطوي موضوع وقف التنفيذ على أهمية بالغة خاصة و أن إجراءات التقاضي الإدارية تتسم بأنها إجراءات لا توقف التنفيذ، و عليه يتصف الترخيص بوقف التنفيذ بالطابع الاستثنائي الذي يجب أن يقيد بشروط، وحالات خاصة، بالإضافة إلى إجراءات معينة ، سيتم التطرق إليها في هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول : شروط وقف التنفيذ

المطلب الثاني : حالات وإجراءات وقف التنفيذ

المطلب الأول : شروط وقف التنفيذ

إن المبدأ المقرر في المواد الإدارية هو الأثر غير الموقف للطعن،إلا أنه استثناءا عن هذه القاعدة يمكن طلب وقف التنفيذ بالنسبة للقرارات القضائية الإدارية، وباعتباره إجراءا استثنائيا فقد أحاط المشرع وقف التنفيذ بمجموعة من الشروط، والتي يترتب على تخلفها عدم قبول طلب وقف التنفيذ[2].

حيث تنص المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:" يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة

(1) محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق ، ص 250و251.

(2) عفيف بهية ، المرجع السابق، ص 280.

مالية مؤكدة لا يمكن تداركها،وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف".

وتنص المادة 914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:" عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، يجوز لمجلس الدولة، بناءً على طلب المستأنف، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم.

في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه ،وفي المادة 912 أعلاه من هذا القانون، يجوز لمجلس الدولة، في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ، بناءً على طلب من يهمه الأمر".

إن الأمر بوقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ، يبقى باعتباره استثناءا ، محفوفا ومقيدا بالشروط الأساسية التي سيتم توضيحها كما يلي:

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالقرار القضائي الإداري

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بآثار تنفيذ القرار القضائي الإداري

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالقرار القضائي الإداري

ويتعلق الأمر هنا باقتصار وقف التنفيذ على قرارات المحاكم الإدارية، وضرورة الطعن فيها أمام مجلس الدولة، ووجوب أن يكون الحكم المطلوب وقف تنفيذه ذو طبيعة تنفيذية، وهذا ما سيتم توضيحه كما يلي:

أولا : اقتصار وقف التنفيذ على قرارات المحاكم الإدارية

يقتصر وقف التنفيذ على قرارات المحاكم الإدارية، دون قرارات مجلس الدولة، ذلك أن مجلس الدولة لا يمكنه الأمر بوقف تنفيذ قرارات صادرة عنه (قرار رقم 9889 بتاريخ 2002/04/30) [1].

ويبدو هذا جليا من خلال نص المادة 913 و914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، اللتان كرستا نظامين لوقف التنفيذ، أولهما خاص بوقف تنفيذ الأحكام والأوامر الفاصلة في دعاوى القضاء الكامل، وثانيهما يتعلق بوقف تنفيذ الأحكام والقرارات الناطقة بإبطال قرار إداري لتجاوز السلطة[2]، أي أن النظام الأول يكون لصالح الفرد، أما النظام الثاني فهو لصالح الإدارة.

(1) محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ،المرجع السابق ، ص 252.

(2) الحسين بن الشيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومه ، 2013م، الجزائر ، ص 444.

النظام الأول: نصت عليه المادة 913 أعلاه والذي لا يخص إلا وقف تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية في مادة القضاء الكامل

النظام الثاني: تضمنته المادة 914 والذي لا يخص إلا وقف تنفيذ أحكام المحاكم الإدارية التي تنطق بإبطال القرارات الإدارية لتجاوز السلطة .

وجميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة لوقف التنفيذ باعتبارها تصدر بالدرجة الأولى، أما القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، وباعتبارها تصدر بالدرجة الأولى والأخيرة فإنها لا تقبل وقف التنفيذ[1].

فجاء في قرار صادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا " : حيث إنه و على سبيل الاستثناء و بموجب نص المادة283 من قانون الإجراءات المدنية ، فانه يسوغ لرئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أن يأمر بناء على طلب صريح من المدعي بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه الذي يمكن أن يكون إما قرارا قابلا للاستئناف و إما قرارا إداريا مطعونا فيه بالإبطال و في قضية الحال فان طعن المدعية الرامي إلى وقف تنفيذ القرار المشار إليه أعلاه (الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا) غير وارد في عداد الطعون التي يمكن الطعن بها في القرارات الصادرة عن المحكمة العليا "[2].

وبالمقابل إذا كان قرار مجلس الدولة قد فصل في مسألة وقف التنفيذ المثارة ضد قرار أو أمر صادر عن المحكمة الإدارية، فإن قرار مجلس الدولة الذي أمر بوقف تنفيذ أمر أو حكم صادر عن المحكمة الإدارية قابل للمراجعة في أي وقت وليس له طابعا نهائيا، لأننا أمام تدبير استعجالي، لأن مجلس الدولة يفصل بموجب أوامر مؤقتة وفي مسألة مؤقتة وهي وقف التنفيذ ولأن معطيات القضية في ذلك الشق قد تتغير من وقت لآخر، وتبعا لذلك نصت الفقرة الأخيرة من المادة 914 بأنه:" في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، وفي المادة 912 من هذا القانون، يجوز لمجلس الدولة في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ بناءً على طلب من يهمه الأمر"[3].

ثانيا : ضرورة الطعن أمام مجلس الدولة في قرار المحكمة الإدارية.

لا يجوز لمجلس الدولة أن يحكم بوقف التنفيذ بمجرد أن الخصم طلب ذلك، وإنما يتعين أن يطعن في الحكم أمام مجلس الدولة بطريق الاستئناف، وعلى ذلك لا يمكن النظر في طلب وقف التنفيذ ما لم يكن ثمة طعن يهدف إلى إلغاء الحكم المطعون فيه، أو تعديله، ويتوجب في هذا الطعن أن يكون

(1) عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 322.

(2) بشير محمد ، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة بن عكنون-الجزائر ،كلية الحقوق، د.س.، ص 136.

(3) الحسين بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص 443 و444.

مقبولا، ذلك أنه من غير المنطق أن تحكم محكمة الطعن بإيقاف التنفيذ قبل قبول الطعن، ولأن القاعدة في ق.إ.م.إ.أن القاضي لا يحكم بشيء لم يطلبه الخصوم، فإنه يتوجب على الطاعن أن يطلب وقف التنفيذ صراحة، ويستوي في هذا الطلب أن يبدى في عريضة الاستئناف ذاتها، أو في صورة طلب طارئ يقدم بعد الطعن في الحكم [1].

ولا يتقيد طلب وقف التنفيذ بأي أجل إذا رفع الطعن الأصلي في ميعاده، ولكن إذا رفع الطعن الأصلي خارج أجله، فإنه يتعين رفض طلب وقف التنفيذ، كونه طلبا فرعيا مرتبطا بالطلب الأصلي[2].

و لم يخرج قضاء مجلس الدولة على هذا النهج إذ استقر على اشتراط استئناف الحكم لقبول طلب وقف تنفيذه فجاء في أحد قراراته " : بموجب مذكرة مودعة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة قدم المدعي عريضة تتضمن طلب وقف تنفيذ قرار استعجالي صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بسكرة في 1997/01/26، أمر المدعي و كل قائم بإذنه بإرجاع مفاتيح السكن الوظيفي لمدير المركز الجامعي ،حيث أنه لا يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بإيقاف تنفيذ أمر صادر عن الغرفة الإدارية للمجلس القضائي إلا في حالة وجود استئناف و هذا ليس الحال في القضية الراهنة ،حيث أن طلب وقف تنفيذ الأمر الاستعجالي الصادر عن مجلس قضاء بسكرة غير مقبول في الشكل مما يتعين إذن رفضه" [3].

و جاء في قرار أخر لمجلس الدولة " : حيث انه و من جهة أخرى و لكي يكون وقف التنفيذ مقبولا فانه يجب أن يكون القرار القضائي محل الوقف موضوع استئناف ، حيث أن بلدية سرايدي لم تثبت بأنها استأنفت القرار الصادر في 24 /1997/03 "[4].

و إذا كان طلب وقف تنفيذ القرار الإداري القضائي لا يقبل إلا مع استئناف هذا القرار ، فان هذه القاعدة تقتضي بالنتيجة عدم قبول الطلبات الرامية إلى وقف تنفيذ القرارات التي أصبحت نهائية ، غير قابلة للاستئناف[5].

فجاء في احد قرارات مجلس الدولة " : حيث أنه و دون الحاجة لفحص الأوجه المثارة فان وقف التنفيذ ، يشكل استثناء للطابع التنفيذي للقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية للدرجة الأولى، حيث انه لا يمكن النطق به بالنسبة للقرارات التي أصبحت نهائية عملا بمبدأ التقاضي على درجتين، أو بفعل الاختصاص القانوني، حيث أن هذا الطابع النهائي للقرارات الصادرة عن مجلس الدولة طابع لا يمكن الطعن فيه إلا عن طريق الطعنين غير العاديين، المتمثلين في التماس إعادة النظر و في تصحيح خطأ مادي اللذين تم

(1) عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق ،ص 322 و323.

(2) المرجع نفسه.

(3) بشير محمد ، المرجع السابق، ص 139.

(4) المرجع نفسه.

(5) المرجع نفسه، ص 140.

حصرهما في إطار ضيق كما تم إخضاعهما لشروط محددة قانونا،حيث أنه بالتالي فان القرار الصادر عن مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا لا يكون من حيث المبدأ محلا لوقف التنفيذ، ذلك أن كلا من التماس إعادة النظر و تصحيح الخطأ المادي ليسا طريقين عاديين للطعن"[1].

ثالثا : يجب أن يكون الحكم أو الأمر المطلوب وقف تنفيذه ذو طابع تنفيذي

طبقا للمادتين 907 و955 من هذا القانون، فإن الأوامر والأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية حضوريا، وكذا تلك الصادرة غيابيا مع الأمر بالنفاذ المعجل لها، وكذا تلك الصادرة اعتباريا حضوريا، لها كلها الطابع التنفيذي وهي مشمولة بالنفاذ المعجل.

ويكون الأمر كذلك بالنسبة للأوامر والأحكام الغيابية والتي لم ترفع ضدها معارضة، مع الإشارة بأنه ليس للاستئناف ولا للطعن بالنقض أثر موقف، وتبعا لذلك إذا صدر حكم أو أمر غيابي عن محكمة إدارية ورفعت ضده معارضة، فإنه لا محل لطلب وقف تنفيذه لأن المعارضة توقف التنفيذ[2].

وتجدر الإشارة في الأخير أنه لكي يقبل طلب وقف التنفيذ أن لا يكون التنفيذ قد تم ومرد ذلك هو أن الغاية من وقف التنفيذ هو الحيلولة دون وقوع ضرر جراء تنفيذ مبكر للحكم القضائي، فإذا كان التنفيذ تم بالكامل، فإن المصلحة تنعدم في هذه الحالة، ويكون لزاما على مجلس الدولة رفض طلب وقف التنفيذ[3].

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بآثار تنفيذ القرار القضائي الإداري

ويتعلق الأمر هنا بشرط الجدية وشرط الضرر الناتج عن تنفيذ القرار القضائي الإداري وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي :

أولا : شرط الجدية

يجب أن يستند وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري كما هو الحال لوقف القرار الإداري على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع، وكذلك فيما يخص جسامة واستحالة إصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجر عن تنفيذ القرار[4].

حيث قد عبرت المادة 913 عن هذا الشرط بقولها: "وعندما تبدو الأوجه المثارة من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف"، وهكذا يجب أن تبدو الوسائل المقدمة على الحالة التي يوجد فيها التحقيق جدية، ومن طبيعتها تبرير إبطال الحكم أو الأمر القضائي، وقد عبر مجلس الدولة على ضرورة توفر هذا الشرط في قرار

(1) بشير محمد ، المرجع السابق، ص140.

(2) الحسين بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق، ص 441.

(3) عبد القادر عدو، المرجع السابق ص 323.

(4) محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق ، ص 253.

له بتاريخ 2000/01/17 (قضية الوزير المحافظ لدى محافظة الجزائر الكبرى ضد السيدة أ.ي) عندما قضى بإيقاف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 1998/04/02 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، لغاية الفصل في الاستئناف المرفوع أمام مجلس الدولة[1].

فجاء في احد قرارات مجلس الدولة لم يستجب لطلب المدعي بوقف تنفيذ القرار القضائي: حيث أن مديرية الضرائب لولاية عنابة تلتمس وقف تنفيذ القرار الصادر في تاريخ 2000/12/03 عن مجلس قضاء عنابة الذي بعدما صادق على تقرير الخبرة أمر بتخفيض الضرائب الممتدة بين 1992 و 1995 لفائدة السيد (د خ) ،حيث أن وقف التنفيذ ينبغي أن يؤسس على أوجه جدية من شانها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع و كذلك فيما يخص جسامة و استحالة إصلاح الضرر الذي يمكن أن ينجر عن تنفيذ القرار،حيث أن الأوجه التي أثارتها المدعية في قضية الحال غير سديدة فيما يخص الخبرة المأمور بها و كذلك خطر خسارة المدعية لمبلغ الخفض المأمور به[2].

و جاء في قرار آخر لمجلس الدولة قضى بقبول طالب وقف تنفيذ القرار القضائي ":حيث أن بلدية بسكرة تلتمس وقف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة في 2003/01/26 الذي حكم عليها بان تدفع للمدعى عليهم مبلغ 6670500 د.ج على سبيل التعويض حيث أن البلدية تتمسك بان الخبرة المستبعدة من طرف قضاة الدرجة الأولى قد خلصت إلى أن العقود المقدمة من طرف المدعى عليهم لا تطابق القطعة المتنازع عليها،حيث أن الأوجه المثارة من طرف البلدية على ضوء التحقيق الحالي في الملف جدية، حيث أنه وفضلا عن ذلك و بالنظر إلى أهمية المبلغ الممنوح فان تنفيذ قرار قاضي الدرجة الأولى من شأنه أن يعرض العارض إلى خسارة نهائية لمبلغ قد لا يقع كلية على عاتقها في حالة)الاستجابة لعريضة الاستئناف" [3].

ثانيا : وجود مخاطر أو ضرر تنتج عن تنفيذ ق.ق.إ.

إن وقف التنفيذ يستوجب قبل كل شيء وجود أسباب واقعية ملحة، يستلهم منها الوقف وجوده، وهو ما يعرف بالضرر الذي لا يمكن جبره أو إصلاحه أو يصعب إصلاحه، وحتى نكون أمام ضرر صعب الإصلاح يجب أن ينتج عن تنفيذ القرار القضائي الإداري نتائج لا يمكن محوها [4].

والأصل التاريخي لهذا الشرط هو قانون المرافعات الإدارية الفرنسي الذي اعتبر توفره كافيا لقبول وقف تنفيذ القرارات القضائية المتعلقة فقط بدعاوى القضاء الكامل[5].

(1) الحسين بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق، ص 446 وما يليها.

(2) بشير محمد ، المرجع السابق، ص 141.

(3) المرجع نفسه .

(4) غني أمينة ، المرجع السابق، ص 24.

(5)هوام الشيخة،"قضاء وقف التنفيذ في المادة الإدارية –دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والتونسي"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار الجزائر،العدد 37، جوان 2016م، ص 430.

وقد عبرت عن هذا الشرط المادة 913 بقولها: "إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها" ،فالمستأنف يطلب وقف التنفيذ لأنه يوجد خطر من أن يعرضه ذلك التنفيذ إلى خسارة نهائية لمبلغ مالي لا يجب أن ينصب على عاتقه في حالة قبول مذكراته في الاستئناف، ويبدو أن هذا النظام مخصص لصالح الذين حكم عليهم بمبالغ مالية دون حق أمام الدرجة الأولى، والذين تحرروا من التزاماتهم بدفع المبالغ المنصبة على عاتقهم ،ويجدون أنفسهم بعد إبطال الحكم أمام استحالة لاسترداد تلك المبالغ بفعل عسر الطرف الذي تلقاها[1].

ولم يحدد المشرع، إن كان هذا الشرط مطلوبا فقط في دعاوى القضاء الكامل، أم يمكن تطبيقه حتى بالنسبة لدعاوى الإلغاء، وهو ما أكده مجلس الدولة في قراره رقم 067345 المؤرخ في 2011/02/14 الذي جاء فيه:" أنه يستنتج من التفسير الواسع للمادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن إمكانية الأمر بوقف التنفيذ المخولة لمجلس الدولة كإجراء تحفظي ومؤقت، وسيلة واقية لحماية أكثر لحقوق الأطراف، تخص جميع الأحكام المعروضة على رقابته عن طريق الاستئناف[2].

المطلب الثاني : حالات وإجراءات وقف التنفيذ

لقد قنن ق.إ.م.إ.وقف تنفيذ القرارات القضائية ، حيث حاول المشرع سد الفراغ الكبير الذي كان سائدا في القانون القديم، وعمل في نفس الوقت على تبني وتنقيح ما وصل إليه الاجتهاد الإداري للمحكمة العليا ، وهكذا نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على حالات وإجراءات وقف التنفيذ داخل مجلس الدولة ، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي :

الفرع الأول : حالات وقف التنفيذ

الفرع الثاني : إجراءات وقف التنفيذ داخل مجلس الدولة

الفرع الأول :حالات وقف التنفيذ

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على خمس حالات لوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري سيتم التطرق لها كما يلي:

أولا :حالة وقف حكم ذي مضمون مالي

نصت عليها المادة (913 ق.إ.م.إ.) ، وتتعلق بجواز وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية وذلك بموجب "أمر" صادر عن مجلس الدولة متى توفرت شروط معينة، ويفهم من صياغة المادة واستعمالها

(1) الحسين بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق، ص 444 و445.

(2) هوام الشيخة، المرجع السابق، ص 432.

مصطلح " أمر" أن الفصل في وقف التنفيذ هنا يتم وفق إجراءات الاستعجال ومن ثمة فإنه يقع بناء على عريضة استعجالية بوقف التنفيذ ، كما يفهم منها أن الأمر هنا يتعلق بالأحكام ذات المضمون المالي، فهي قابلة لطلب وقف تنفيذها أمام مجلس الدولة الذي يأمر به إذا توفرت شروط معينة حددتها المادة نفسها[1].

حيث جاء في قرار لمجلس الدولة بتاريخ 28نوفمبر2000 (قضية مدير الأشغال العمومية لولاية قسنطينة ضد ر.م.) :"حيث أن الدفوع المثارة من طرف المدعي جدية، مما يتعين الاستجابة لها والطلب معا، علما بأن تنفيذ القرار المستأنف قد يتسبب في دفع تعويض مرتين، ويصعب استرجاعه في حالة إلغائه من طرف مجلس الدولة، وهذا يشكل ضررا لا يمكن إصلاحه في المستقبل"[2].

ثانيا : وقف حكم يتضمن إلغاء قرار إداري

عندما يرفع استئناف أمام مجلس الدولة ضد حكم قضت بموجبه المحكمة الإدارية بإبطال قرار إداري بعد فصلها في دعوى تجاوز السلطة، فإن قاضي الاستئناف وهو مجلس الدولة، في مقدوره الأمر بوقف التنفيذ المطلوب لذلك الحكم "إذا تبين له أن أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإبطال من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم" وهكذا يتبين لنا بأننا بصدد شرط واحد فقط للحصول على وقف التنفيذ وهو جدية الوسائل ، فهو يرجع إلى الوسائل المقحمة وليس إلى نتائج تنفيذ الحكم [3].

نصت على هذه الحالة المادة (914 ق.إ.م.إ.) وإذا كانت هذه الحالة تشترك مع الحالة الأولى في شروط الأمر بوقف التنفيذ، فإن الفرق بينهما يكمن في أن الحالة الأولى تتعلق بطلب وقف حكم ذي مضمون مالي "يعرض المستأنف لخسارة مؤكدة يصعب تداركها"، فإن الحالة الثانية تتعلق بطلب وقف حكم يتضمن إلغاء قرار إداري[4].

ثالثا : رفع وقف تنفيذ قرار إداري

حيث نميز بين حالتين مختلفتين، الحالة الأولى وتتعلق بجواز أن يأمر مجلس الدولة برفع الأمر بوقف التنفيذ المأمور به وفقا للمادتين (912، 914 ق.إ.م.إ.)، وذلك "بناء على طلب من يهمه الأمر"، أي في حالة

(1) مسعود شيهوب، المرجع السابق ،ص 173.

(2) لحسن بن شيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء محكمة التنازع ومجلس الدولة، دار هومه ، 2014م، الجزائر ، ص 354.

(3) الحسين بن الشيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 447 و448.

(4) مسعود شيهوب، المرجع السابق ،ص 174.

ظهور مقتضيات جديدة تتطلب رفع وقف التنفيذ، نصت على هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة (914 ق.إ.م)[1].

أما الحالة الثانية فهي عبارة عن حكم عام، أورده المشرع خطأ ضمن حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وهو في حقيقته يتعلق بوقف تنفيذ القرارات القضائية، حيث يجوز لمجلس الدولة وفقا لأحكام المادة (911 ق.إ.م.إ.) أن يأمر برفع وقف التنفيذ الصادر عن المحكمة الإدارية حالا متى توفرت الشروط التالية:

1. إذا كان من شأن هذا الأمر القضائي الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف.
2. أن يكون رفع وقف التنفيذ مؤقتا إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف، وبمعنى آخر يجب أن يكون الاستئناف في دعوى الموضوع منشور أيضا ليقبل مجلس الدولة رفع وقف التنفيذ المأمور به من قبل المحكمة الإدارية [2].

رابعا : وقف تنفيذ الأوامر الاستعجالية المتعلقة بالتسبيق المالي.

تنص المادة 945 ق . إ. م. إ على ما يلي :" يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق، إذا كان تنفذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها، وإذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية، ومن طبيعتها أن تبرر إلغاءه ورفض الطلب ".

تبعا (م 943ق .إ.م.إ) تصدر الأوامر المانحة للتسبيق المالي أو الرافضة له ابتدائيا وفي أول درجة، وبالتالي تقبل الطعن فيها بواسطة الاستئناف أمام مجلس الدولة، وميعاد الاستئناف هو 15 يوما ، يبدأ سريانه من يوم التبليغ الرسمي للأمر الاستعجالي، والذي يتم بواسطة المحضر القضائي، وقد يبدأ من تاريخ التبليغ العادي الذي يتم بالطريق الإداري أو بواسطة رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام.

مع الإشارة بأن تنفيذ الأمر الاستعجالي يبدأ من يوم التبليغ الرسمي، أو التبليغ العادي، ما لم يأمر قاضي الاستعجال في الأمر الناطق بالتسبيق المالي تنفيذه بموجب المسودة قبل التبليغ وقبل التسجيل،وتكون لمجلس الدولة الفاصل في الاستئناف سلطات قاضي الدرجة الأولى، كما له أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق وفقا لشروط معينة[3]، وبالتالي نكون أمام حالتين :

(1) مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص174.

(2) المرجع نفسه .

(3) الحسين بن الشيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 445 و446.

أ- حالة استئناف الأمر الرافض للتسبيق المالي:

نكون هنا بصدد صدور أمر يرفض بموجبه قاضي الاستعجال منح التسبيق المالي، ويرفع المدعي في الدرجة الأولى استئنافا ضد أمر الرفض أعلاه، وآنذاك وإذا تبين لمجلس الدولة بأن شروط منح التسبيق متوفرة، فإنه وتبعا للمادة 944 أعلاه، يجوز له منح تسبيقا ماليا للدائن المستأنف، كما يجوز له ولو من تلقاء نفسه أن يجعل دفع التسبيق المالي متوقفا على تقديم ضمان من طرف الدائن.

ب- حالة استئناف الأمر المانح للتسبيق المالي:

في هذه الحالة يطالب المدين المستأنف بإبطال الأمر المتضمن منح التسبيق المالي ، مع تقديم عريضة أخرى أمام مجلس الدولة نفسه ، للمطالبة بوقف تنفيذ الأمر أعلاه بمعنى أنه لا يكفي أن يستأنف الأمر وحده للحصول على وقف التنفيذ، بل لا بد أن يطلب ذلك صراحة.

ولحكم بوقف التنفيذ من طرف مجلس الدولة، لا بد من توافر شرطين نصت عليهما المادة 945 أعلاه، يوجد شرط أولي وبديهي يتمثل في وجوب رفع استئناف ضد الأمر المتضمن منح التسبيق، والشرط الثاني أن يكون من شأن تنفيذ الأمر القاضي بالتسبيق حدوث نتائج يصعب إصلاحها[1].

الفرع الثاني : إجراءات وقف التنفيذ داخل مجلس الدولة

إن الخصومة الاستئنافية على مستوى مجلس الدولة تخص القرارات القضائية المستأنفة أمامه الصادرة عن المحاكم الإدارية في المواد التي خولها المشرع اختصاص نظرها والفصل فيها ، فلا يتعدى الاستئناف هذا الحد من المنازعات ليشمل جهات أخرى كما هو عليه الطعن بالنقض.

وحيث أن المحاكم الإدارية لا تصدر قرارات نهائية لا تقبل من الطعون أمام مجلس الدولة سوى الطعن بالنقض إلا في حالات قليلة جدا مثلما هو عليه الحال في منازعات الضرائب غير المباشرة أو بعض المنازعات الانتخابية ، علما أن المشرع جعل بعض القرارات القضائية الصادرة في المنازعات الأخيرة ، أي الانتخابية غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن ،لذا فإن مجال الخصومة الإدارية الاستئنافية أمام مجلس الدولة مجال واسع يشمل كل الخصومات التي أسند المشرع اختصاص الفصل فيها للمحاكم الإدارية بصفة ابتدائية ، لكن شريطة أن يطعن فيها بالاستئناف أمامه من الطرف الذي صدر القرار القضائي الابتدائي في غير صالحه[2].

(1) الحسين بن الشيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 447.

(2) بشير محمد ، المرجع السابق، ص 108 و109.

وعليه يجب أن يكون الحكم أو الأمر المطلوب وقف تنفيذه محل استئناف أمام مجلس الدولة، وهذا شرط جوهري، فإذا أحجم المعني عن رفع استئناف، وتقدم بطلب وقف التنفيذ مباشرة أمام مجلس الدولة، فإن طلبه لن يكون مقبولا[1].

والجهة المختصة بالفصل في وقف التنفيذ هي الغرفة المرفوع أمامها الاستئناف، لكن يجوز للمستأنف أن يرفع استئنافه أمام غرفة معينة، والتي تكون مختصة للفصل في الاستئناف، مع تقديم طلب وقف التنفيذ، لكن بدعوى مستقلة أمام الغرفة الاستعجالية لمجلس الدولة (الغرفة الخامسة)، خاصة وأن قضايا وقف التنفيذ ذات طابع استعجالي ومن المندوب الفصل فيها في أسرع وقت [2].

وتتبع للفصل في طلب وقف التنفيذ إجراءات التحقيق المقررة في المادة الإدارية مع تقصير في المواعيد والآجال بالنظر لحالة الاستعجال، ويجب أن تكون العريضة ممضاة من محام معتمد لدى مجلس الدولة، وعلى المدعي أن يثبت بأنه رفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر القضائي المطلوب وقف تنفيذه[3].

وبالنسبة لإمكانية وقف تنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة لم يتضمن القانون نصا في تلك المسألة، وتبعا للاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا ولمجلس الدولة حاليا، تعتبر القرارات والأوامر الصادرة عن مجلس الدولة ذات طابع نهائي، وبالتالي لا توجد جهة عليا على مجلس الدولة يمكن أن يطلب أمامها وقف التنفيذ، وبالتالي فهي لا تقبل وقف تنفيذها هذا إذا كان الأمر أو القرار الصادر عن مجلس الدولة قد فصل في موضوع النزاع[4].

(1) الحسين بن الشيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية، المرجع السابق، ص 441 و442.

(2) لحسن بن شيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء محكمة التنازع ومجلس الدولة، المرجع السابق ، ص 351.

(3) المرجع نفسه .

(4) الحسين بن الشيخ آث ملويا ،قانون الإجراءات الإدارية،المرجع السابق، ص 443.

خـاتمــة

إن القاضي باعتباره إنسانا لا يسلم من الخطأ، لذا كان لزاما على المشرع أن يصدر نصا إجرائيا يستنير به القاضي، ويرجع إليه لدى كل نزاع يطرح أمامه، وهذا للتقليل من الأخطاء والسهو قدر الإمكان، ولكن بالرغم من ذلك إلا أن الخطأ يحدث أحيانا.

ومرة أخرى يتدخل المشرع وينص على مبدأ التقاضي على درجتين، هذا المبدأ الذي اعتمدته أغلب التشريعات المتعلقة بالتنظيم القضائي، ومنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث تم النص عليه ضمن المبادئ الأساسية، فكل متقاض لجأ إلى القضاء، ولم يرض بالحكم الفاصل في الموضوع، له أن يلجأ إلى جهة قضائية أعلى للطعن أمامها بالاستئناف، لأن طرح النزاع مرة أخرى على القضاء تكفي لجعل الحقيقة القضائية أقرب إلى الواقع، وتدعم الثقة في حجية الحكم من حيث ضمان الوصول إلى حسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه.

ونظرا لتميز الخصومة الإدارية وعدم تكافؤ طرفيها ، فإن المسؤولية الملقاة على عاتق القاضي الإداري كبيرة، حيث عليه أن يوازن بين ما تتمتع به الإدارة من سلطة تقديرية ومن سعي للمصلحة العامة من جهة، والحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم ومصالحهم من جهة أخرى.

مما يجعل مبدأ التقاضي على درجتين في الخصومة الإدارية أكثر أهمية منه في الخصومة العادية، حيث أن الطرف المتضرر من الحكم أو القرار القضائي الإداري الصادر في أول درجة عن المحاكم الإدارية، عليه أن يلجأ إلى مجلس الدولة للطعن بالاستئناف في هذا الحكم، ولكن في المادة الإدارية فإن الطعن لا يوقف التنفيذ

وبمقتضى الأثر غير الواقف للطعن، فإنه يحق للمحكوم له بمجرد صدور القرار القضائي الإداري من المحكمة الإدارية أن يبدأ في التنفيذ ، وذلك على الرغم من قابلية الحكم للطعن فيه أمام مجلس الدولة، لذا تدخل المشرع مرة أخرى وأجاز وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري المطعون فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة ، هذا الأخير له اختصاص حصري في وقف التنفيذ بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويتسم نظام وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري بالاستعجال، والذي يعد وصفا ملازما له ، يظهر من خلال الضرر الذي يحتمل وقوعه للطاعن من خلال تنفيذ القرار القضائي الإداري المطعون فيه، ولزوم التدخل السريع لدرء ما قد يرتبه التنفيذ من أضرار.

وعليه يختص قاضي الاستعجال بمجلس الدولة بالنظر في الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ، وتتبع للفصل فيها إجراءات التحقيق المقررة في المادة الإدارية مع تقصير في المواعيد والآجال بالنظر لحالة الاستعجال، ويجب أن تكون العريضة ممضاة من محام معتمد لدى مجلس الدولة، وعلى المدعي أن يثبت بأنه رفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر المطلوب وقف تنفيذه.

وهنا نعود للإشكالية المطروحة في أول البحث ما هو أثر وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري على النزاع المطروح أمام القاضي الإداري ؟، فالجواب هو أن قاضي الاستعجال بمجلس الدولة يفصل بحكم يؤيد فيه طلب وقف التنفيذ ، أو يرفضه بناءا على الشروط التي حددها المشرع ،والمتمثلة في جدية الوسائل ،والضرر المترتب على التنفيذ ، بالإضافة إلى وجود حالة الاستعجال، ولكن بشرط ألا يمس بأصل الحق، أي أن لا يفصل في النزاع بل عليه أن يترك ذلك لقضاة الموضوع.

قضاة الموضوع بحسب معطيات الملف قد يؤيدون ما أصدره قاضي الاستعجال من وقف للتنفيذ وبالتالي يلغون القرار القضائي المستأنف ويصدرون قرارا جديدا، وقد يكون العكس فيؤيدون الحكم المستأنف ويرفعون وقف التنفيذ

يبقى المشكل مطروحا في القرارت الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية، والتي لا تقبل إلا الطعن بالنقض، وكذلك النزاعات التي يختص فيها مجلس الدولة بصفة ابتدائية ونهائية، حيث أن القرارات الصادرة بمناسبة الفصل فيها غير قابلة لوقف التنفيذ ،وهو ما يطرح إشكالات في حالة الإضرار بالمحكوم عليه، حيث أن القانون الحالي للإجراءات المدنية والإدارية لا ينص على كيفية وقف تنفيذها.

انطلاقا من كل ما سبق يقدم الباحث الاقتراحات التالية:

1. توحيد المصطلحات فيما يخص الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية.
2. ضرورة إدراج المادتين 913 و914 ضمن الباب الثالث الخاص بالاستعجال وذلك لرفع اللبس حول طبيعة قرار وقف التنفيذ الصادر عن مجلس الدولة، حيث أنه من اختصاص قاضي الاستعجال وليس قاضي الموضوع.
3. بما أن القرارت الصادرة عن مجلس الدولة بصفته قاضي ابتدائي ونهائي غير قابلة لوقف التنفيذ، بحكم أن هذه الجهة القضائية الإدارية العليا لا يمكنها أن تنظر النزاعات التي سبق وأن قضت فيها- باستثناء المعارضة وإعادة التماس النظر إذا تحققت شروطهما- طبقا لا جتهاد مجلس الدولة.

وفي انتظار إنشاء محاكم الاستئناف الإدارية، فإن الباحث يؤيد فكرة نقل الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة إلى المحكمة الإدارية بالعاصمة، وهذا لكي تتاح لأولئك المتضررين من هذه القرارات فرصة وقف تنفيذها .

تم بعون الله.

قائمة المراجع

أ- النصوص القانونية

1. دستور 1996: مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر1996، ج.ر.ج.ج.العدد 76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
2. دستور 2016: قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.العدد 14 ،بتاريخ 07 مارس 2016.
3. قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج.العدد 37 ،بتاريخ 01 يونيو 1998.
4. قانون عضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج.العدد 57، بتاريخ 08 سبتمبر 2004، المعدل والمتمم.
5. قانون عضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج.العدد 51 ،بتاريخ 20 يوليو 2005.
6. قانون عضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج.العدد 43 ،بتاريخ 03 غشت 2011.
7. الأمر رقم 66-154 المعدل والمتمم، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج.ج.العدد 47 ،بتاريخ 09 يونيو 1966.
8. قانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج.العدد 37 ،بتاريخ 01 يونيو 1998.
9. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.العدد 21 ،بتاريخ 23 أفريل 2008.
10. مرسوم تنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو 1996 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج.العدد 85 ،بتاريخ 15 نوفمبر 1998.

ب- الكتب

1. الدكتور بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط1 ،منشورات بغدادي ، 2009م، الجزائر

2. بن عائشة نبيلة، تنفيذ المقررات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013م، الجزائر
3. الأستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2011م ،عنابة ، الجزائر
4. الأستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005م ،عنابة ، الجزائر
5. الأستاذ الدكتور محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2010م ،عنابة ، الجزائر
6. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني –نظرية الإختصاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2009م
7. الأستاذ الدكتور عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول –الإطار النظري للمنازعات الإدارية ،ط1 ،جسور للنشر والتوزيع ، 2013م، الجزائر
8. الدكتور عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، ط2 ،دار هومه ، 2014م، الجزائر
9. الدكتور فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013م، الجزائر
10. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ، الجزء الأول –تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011م ، الجزائر
11. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ، الجزء الثاني –الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011م ، الجزائر
12. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ، الجزء الثالث –الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011م ، الجزائر
13. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية- الخصومة-التنفيذ-التحكيم ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، 2008م،عين مليلة، الجزائر
14. الحسين بن الشيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومه ، 2013م، الجزائر
15. أ/ لحسن بن شيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء محكمة التنازع ومجلس الدولة، دار هومه ، 2014م، الجزائر

ت- المقالات

1. هوام الشيخة،"قضاء وقف التنفيذ في المادة الإدارية –دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والتونسي"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار الجزائر،العدد 37، جوان 2016م

2. الدكتور عبد القادر عدو،"الجديد في قضاء الاستعجال الإداري"، مجلة مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار الجزائر،العدد 01، أفريل 2013م
3. د/ عمار طارق عبد العزيز، "دور التحكيم في منازعات العقد الإداري"، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين بالعراق، العدد 03 المجلد 14، 2012م.
4. د/مرتضى جمعة عاشور ،"الدفع بالاستوبل للتحكيم التجاري الدولي"، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين بالعراق،العدد 04 المجلد 14، 2012م.

ث- المداخلات

1. د/بن ناصر يوسف ،"الاستعجال في المادة الإدارية"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية بجامعة 08 ماي 1945 قالمة-الجزائر، الموسوم بعنوان: سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية يومي 26و27 أفريل 2011.
2. أ/ بوصنوبرة المسعود، "الاتجاهات الحديثة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية بجامعة 08 ماي 1945 قالمة-الجزائر، الموسوم بعنوان: سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية يومي 26و27 أفريل 2011.

ج- الأطروحات والرسائل

1. نادية بونعاس ، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر-تونس-مصر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر-باتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2014-2015م
2. عفيف بهية ، القواعد الإجرائية الإدارية بين النصوص القانونية والتطبيق في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان-الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014- 2015م
3. نادية بونعاس ، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر-تونس-مصر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة-الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2014- 2015م
4. بوجادي عمر ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو-الجزائر ،كلية الحقوق،2012- 2011م
5. بشير محمد ، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة بن عكنون-الجزائر ،كلية الحقوق، د.س.

6. بن عائشة نبيلة ، تطور الإطار القانوني لتنفيذ المقرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ،كلية الحقوق بن عكنون،2009- 2010م
7. رمضاني فريد ، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،2013- 2014م
8. العربي وردية ، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان-الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2009- 2010م
9. نصيبي الزهرة ، الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة- الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011- 2012م
10. حاكم أحمد ، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان- الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015- 2016م
11. غني أمينة ، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة وهران-الجزائر ،كلية الحقوق، 2011- 2012م
12. فاصلة أحمد الطاهر ، التعدي ودور القاضي في مواجهة الإدارة –دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان-الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ،2014- 2015م
13. بلعابد عبد الغني ، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر –دراسة تحليلية مقارنة-، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة-الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ،2007- 2008م
14. رضية بريكال ، الدعوى الإدارية الاستعجالية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو-الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية ،2013- 2014م
15. خالدي مجيدة ، القضاء الاستعجالي في المواد الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان-الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ،2011- 2012م

ح- المواقع الإلكترونية

1. الموقع الرسمي للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، .http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الدولة

رقم: 16/013

التاريخ: 25/04/2016

انه في يوم: الحادي عشر من شهر: سبتمبر سنة: الفين وواحد عشر

اصدر مجلس الدولة الغرفة: الثانية القسم: الثاني

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بالطريق الوطني رقم :36 ، شاطوناف الأبيار – الجزائر القرار الأتي بيانه.

25 أفريل 2017

-مبلغ الرسوم:

-رقم التسجيل:

-يوم:

25 أفريل 2017

مجلس الدولة
رئاسة أمانة الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باســم الشعــب الجــزائــري

قـــرار

مجلـس الـدولـة
الغرفة الثانية
القسم الثاني

رقم الملف: 101316
رقم الفهرس: 14/00630

قـرار بتـاريخ:
2014/09/11

قضـــية:
المؤسسة العمومية
الإستشفائية برأس الوادي
ممثلة بمديرتها

ضـــد /
[redacted]

(إيقاف تنفيذ)

مبلغ الرسم: /

فصلا في طلب وقف التنفيذ المقدم من:

1): المؤسسة العمومية الإستشفائية برأس الوادي ممثلة بمديرتها
الكائن مقره (هم) بـــ: بلدية رأس الوادي -برج بوعريريج
و القائم في حقه(هم) الأستاذ (ة): جلود عبد الحميد
الكائن مقره بـــ: حي أول ماي رأس الوادي – برج بوعريريج

من جهـــة

ضـــد:

1 [redacted]
الكائن مقره (هم) بـــ: حي [redacted] – برج بوعريريج
و القائم في حقه(هم) الأستاذ (ة): عثامنة عبد الغني
الكائن مقره بـــ: مقابل مقر جيزي بالمسيلة

من جهـة أخرى

إن مجلـــس الـدولـــة

فـي الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتاريـخ:
الحادي عشر من شهـــر سبـتمبـر سنـــة ألفيـن و أربعة عشر
بمقتضى القـانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، المعدل و المتمم.
بمقتضـى القـانـون رقم 08-09 المـؤرخ في 18 صفـر 1429 المـوافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة، لا سيما المواد 834، 836، 846، 876، 884، 885، 899، 910، 915 و 916 منـه.
بعد الاستماع إلى السيد(ة) **عدة جلول امحمد** **رئيس القسم المقـرر**
في تلاوة تقـريره(ها) المكتـوب
بعد الإطلاع على التقرير المكتوب للسيد(ة) **يوصوف موسى** محافظ الدولة
والإستماع إلى ملاحظـــاته(ها) الشفوية.
وبعـــد المـــداولة القـانونيـــة أصـــدر القـــرار الآتـي:

الوقـــــائع و الإجـــــراءات

مجلس الدولة
رئاسة أمانة الضبط

رقم الملف: 101316
رقم الفهرس: 14/00630

بعريضة افتتاحية مسجلة بتاريخ 15-05-2014 وتحت رقم 101316، تقدمت المؤسسة العمومية الإستشفائية برأس الوادي ممثلة في شخص مديرها، وبواسطة المحامي جلود عبد القادر المعتمد لدى مجلس الدولة، بطلب وقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ببرج بوعريريج بتاريخ 20-01-2014 والقاضي بإلزام المدخلة في الخصام المؤسسة العمومية الإستشفائية برأس الوادي ممثلة بمديرها بإضافة صنفين في السلم الإداري للمدعى عن الفترة الممتدة من 12-04-1999 إلى غاية 30-04-2005 تاريخ إحالته على التقاعد مع إلزامها بتسوية وضعيته اتجاه الصندوق الوطني للتقاعد والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وأن تدفع له مبلغ 30.000دج تعويض.

إنه جاء في العريضة الإفتتاحية بأن الحكم المطلوب وقف تنفيذه تم استئنافه أمام مجلس الدولة وقد سجل الإستئناف تحت رقم 100470.

وشرح بأن الدفوع المثارة في الإستئناف جدية، وأن تنفيذ الحكم المستأنف من شأنه أن يعرض المستأنفة لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها في حالة إلغائه.

إنه من أجل هذه الأسباب يلتمس الأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ببرج بوعريريج بتاريخ 20-01-2014 لحين الفصل في الإستئناف المسجل تحت رقم 100470.

بمذكرة مسجلة بتاريخ 2014/07/07 أجاب المدعى عليه بواسطة المحامي عثامنة عبد الغني المعتمد لدى مجلس الدولة طالبا عدم قبول الطلب لفساد الإجراءات واحتياطيا رفض الطلب لعدم التأسيس.

إنه بتاريخ 2014/07/17 التمس السيد محافظ الدولة الأمر بوقف تنفيذ الحكم المستأنف إلى غاية الفصل النهائي في الاستئناف.

وعلـــــيه فـــإن مجلس الدولـــــة

- من حيث الشكل:

حيث أن طلب وقف تنفيذ الحكم المستأنف جاء مستوفيا للشروط والإجراءات القانونية المنصوص عليها في أحكام المادة 910 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهو مقبول شكلا.

مجلس الدولة
رئاسة أمانة الضبط

رقم الملف: 101316
رقم الفهرس: 14/00630

- من حيث الموضوع:

حيث أن المؤسسة العمومية الإستشفائية برأس الوادي ممثلة في شخص مديرها، وبواسطة المحامي جلود عبد القادر المعتمد لدى مجلس الدولة، تقدمت بطلب وقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ببرج بوعريريج بتاريخ 20-01-2014 والقاضي بإلزام المدخلة في الخصام المؤسسة العمومية الإستشفائية برأس الوادي ممثلة بمديرها بإضافة صنفين في السلم الإداري للمدعى عن الفترة الممتدة من 12-04-1999 إلى غاية 30-04-2005 تاريخ إحالته على التقاعد مع إلزامها بتسوية وضعيته اتجاه الصندوق الوطني للتقاعد والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وأن تدفع له مبلغ 30.000 دج تعويض.

حيث أن الحكم المطلوب وقف تنفيذه تم استئنافه أمام مجلس الدولة وقد سجل الإستئناف تحت رقم 100470.

حيث أنه وبعد الإطلاع على عريضة الإستئناف المرفقة بالملف وبعد التحقيق فإن أوجه الإستئناف تبدو جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المستأنف، إلى رفض الطلبات الرامية إلى التسوية والتعويض.

حيث أن الطلب مؤسس وأنه طبقا لأحكام المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتعين الإستجابة له.

حيث أن المصاريف القضائية على المدعى عليه.

مجلس الدولة
رئاسة أمانة الضبط

رقم الملف: 101316
رقم الفهرس: 14/00630

فلهـــــــــــذه الأســـــــبـــاب

- يقرر مجلس الدولة علانيا حضوريا ونهائيا.
- في الشكل: قبول الطلب.
- في الموضوع: الأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ببرج بوعريريج بتاريخ 20-01-2014 رقم الفهرس 81-14 لحين الفصل في الإستئناف المسجل تحت رقم 100470.
- المصاريف القضائية على المدعى عليه.

بذا صـــدر القـــرار و وقـــع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتـــاريخ **الحادي عشر من شهـــر سبـــتمبـــر ســـنـــة ألفيـــن و أربعة عشر**

من قبل **الغرفة الثانية القسم الثاني** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة :

عدة جلول امحمد	الرئـــيس المقـــــرر
شيبوب فلاح جلول	مستشار الدولة
غانم فاروق	مستشار الدولة

وبحضور السيد (ة): بوصوف موسى محـــافظ الـــدولـــة

وبمساعد ة السيد (ة): بن بوشرور محمد أمـــيـــن الضبـــط

الرئيـــــس المقـــــرر أميـــن الضـــــــبط

نسخة عادية

مجلس الدولة
رئاسة أمانة الضبط

رقـم الملف: 101316
رقم الفهرس: 14/00630

صفحة 4 من 4

الفهرس

شكر وعرفان ..... ب
قائمة المختصرات ..... ج
مقدمة: 01
الفصل الأول : مفهوم القرار القضائي الإداري والجهة القضائية المختصة بوقف تنفيذه 05
المبحث الأول: مفهوم القرار القضائي الإداري 06
المطلب الأول: تعريف القرار القضائي الإداري وتمييزه عما يشابهه من الأعمال القانونية.....06
الفرع الأول: تعريف القرار القضائي الإداري والمبادئ العامة لإصداره.....07
الفرع الثاني: تمييز ق.ق.إ. عما يشابهه من الأعمال القانونية.....11
المطلب الثاني: أنواع القرارات القضائية الإدارية.....13
الفرع الأول: الأحكام الحضورية و الأحكام الغيابية.....14
الفرع الثاني: الأحكام الفاصلة في الموضوع والأحكام الصادرة قبل الفصل فيه.....16
المبحث الثاني: الجهة القضائية المختصة بوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري.....17
المطلب الأول : الأسس العامة لمجلس الدولة وتشكيلته.....17
الفرع الأول: الأساس الدستوري والأساس القانوني لمجلس الدولة.....18
الفرع الثاني: تشكيلة وأعضاء مجلس الدولة.....20
المطلب الثاني: اختصاصات مجلس الدولة.....24
الفرع الأول: الاختصاص النوعي لمجلس الدولة.....25
الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدولة عند تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري.....27
الفصل الثـاني :الطابع الاستعجالي لوقف التنفيذ والإجراءات المتعلقة به.....28
المبحث الأول : الدعوى الاستعجالية الإدارية للبت في وقف التنفيذ.....29
المطلب الأول : شروط انعقاد الخصومة الاستعجالية وخصائصها.....29
الفرع الأول: شروط انعقاد الخصومة الاستعجالية.....30
الفرع الثاني: خصائص الخصومة الاستعجالية.....34
المطلب الثاني: توزيع الاختصاص بين قضاء الموضوع وقضاء الاستعجال.....36
الفرع الأول: قواعد اختصاص القضاء الاستعجالي.....36
الفرع الثاني: التشكيلة المختصة بالقضايا المستعجلة.....38

المبحث الثاني : شروط وحالات وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري.....40

المطلب الأول : شروط وقف التنفيذ.....40
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالقرار القضائي الإداري.....41
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بآثار تنفيذ القرار القضائي الإداري.....44
المطلب الثاني : حالات وإجراءات وقف التنفيذ.....46
الفرع الأول: حالات وقف التنفيذ.....46
الفرع الثاني: إجراءات وقف التنفيذ داخل مجلس الدولة.....49

خاتمة: 51

قائمة المراجع:.....53
ملحق:.....57
الفهرس:.....62

ملخص

عندما يفصل القاضي الإداري في النزاع المطروح أمامه فإنه قد يصيب وقد يخطئ ، لذا كان لزاما للمتضرر من الحكم القضائي أن تتاح له فرصة للطعن في هذا الحكم والمطالبة بوقف تنفيذه ، وخاصة إذا كان تنفيذ هذا القرار القضائي الإداري من شأنه أن يعرض المحكوم عليه لخسائر وأضرار لا يمكن تداركها ، مما يجعل هذا الموضوع يتعلق بحقوق الأفراد التي ضمن لها المشرع حماية بواسطة أسمى نص قانوني في الدولة، ألا وهو الدستور بالإضافة إلى العديد من النصوص القانونية الأدنى مرتبة من الدستور، ومن بينها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، هذا الأخير أجاز لقاضي الاستعجال بمجلس الدولة أن يحكم بوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري بناءً على طلب المتضرر، أو أن يرفض ذلك وفقا للشروط التي حددها المشرع، والمتمثلة في جدية الوسائل ، والضرر المترتب على التنفيذ ، بالإضافة إلى وجود حالة الاستعجال، ولكن بشرط ألا يمس بأصل الحق، أي أن لا يفصل في النزاع بل عليه أن يترك ذلك لقضاة الموضوع.

Résumé

Lorsque le juge administrative tranche dans un conflit qui lui est soumis, il est possible qu'il ait raison ou pas. C'est pour cela qu'il est impératif pour la partie lésée du jugement qu'elle bénéficie d'un recours dans le jugement pour demander de mettre en suspens le jugement, notamment si l'exécution de la dite décision administrative (engendre ou entraine) des dommages qui ne peuvent irréparables. Ce qui fait que le sujet ait une relation avec les droits des (individus ou personnes) dont la législation lui a garantit une protection par le biais de la constitution. Ainsi que plusieurs autres textes de lois dont le code de procédure civile et administrative. Ce dernier autorise le juge de référé au niveau du conseil d'Etat de surseoir à la décision judiciaire administrative à la demande de la victime ou de refuser conformément aux conditions définies par le législateur et ainsi que le dommage qui résulte de l'exécution. Ainsi que l'existence de l'urgence à condition de ne pas toucher à l'origine du droit, à savoir ne pas trancher dans le conflit mais de laisser ce soin au juge de fond.

كلمات مفتاحية : قرار قضائي إداري – وقف التنفيذ – مجلس الدولة – قاضي استعجالي– محكمة إدارية